توجيهات شرعية

مطابقة لآراء وفتاوى

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

إعداد:

الشيخ حسن الغسرة الجمري البحراني

بالتعاون مع مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

كربلاء المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

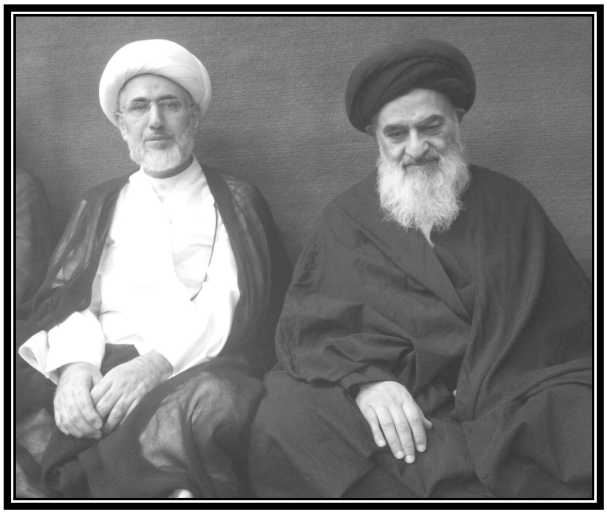

الشيخ المؤلف مع سماحة السيد المرجع (دام ظله)

قم المقدسة عام ٢٠١٧م ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب «توجيهات شرعية» مطابقة لرأي وفتوى
سماحة آية الله العظمى الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي
دام ظله، والعمل بها مجزئ ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ ق

توجيهات شرعية

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ٤٣

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: ضرورة حضارية لمتابعة الحياة ومعرفة حكم الله في كل شيء..

والفقهاء: هم وسائط تلك الضرورة الحضارية، فهم من يبينون لنا الأحكام والآراء الفقهية في كل ما يستجدّ على مسرح الحياة اليومية، ولذلك ورد في الأخبار: «العلماء ورثة الأنبياء»[1].

وورد: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء»[2].

والعلماء هم أُمناء الوحي ـ بعد الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) ـ على حلال الله وحرامه، وهذا بالضبط من فلسفة ضرورة المراجع الفقهاء في زمن غيبة الإمام المعصوم (عجل الله فرجه الشريف).

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٢ ح٢.

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩٨ ب٢ ح٥٨٥٣، وفيه: عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء».

فالمراجع هم الذين وُكّلوا من قبل المعصومين (عليهم السلام) بهذه القضايا في زمن الغيبة الكبرى، وقد أُمر الناس بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة، قال (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»[1].

ولذلك نجد الأُمة الإسلامية يرجعون دائماً وأبداً إلى علمائهم ومراجعهم في كل صغيرة وكبيرة لمعرفة حكم الله تعالى، وفي كل ما يستجد لهم من مسائل وقضايا حياتية، إما مشافهةً أو مراسلةً أو بأية طريقة من الطرق المعروفة حالياً للاتصال.

واليوم وبعد هذه السرعة المذهلة للتقدم والتطور التكنولوجي والحضاري والمادي، كم هو ضروري تأليف كتب ومنشورات وكراسات يجمع فيها الاستفتاءات الموجهة إلى المراجع العظام، وذلك لأنه ـ في معظم الأحيان ـ يتعسر على الكثير الاتصال بالفقهاء مباشرة.

فوجود الكتاب الجامع للمسائل يفي كثيراً ما بذلك، ويعطي أجوبة على تلك المسائل التي يجب معرفة حكم الله فيها.

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٨٨ ب١٤ ح١٢.

ومن هذا المنطلق.. قام سماحة الشيخ حسن الغسرة الجمري البحراني (حفظه الله) بجمع هذه المجموعة واستفتائها مباشرة من المرجع الديني الراحل آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره)، حيث أجاب سماحته عليها بخط يده المباركة، وقامت مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر بطبعها عام ١٤٢٠هـ في بيروت.

ثم رأى فضيلة الشيخ الغسري أن يعرض الكتاب على لجنة الإفتاء في مكتب الإمام الشيرازي بقم المقدسة، ليكون مطابقاً لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) تعميماً للفائدة، فجاء هذا الكتاب في ثوبه الجديد بين أيديكم، نسأل الله عزوجل أن يتقبله بقبول حسن، ويجعله ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

كربلاء المقدسة

١٤٣٩هـ

تقديم

كتبه: الشاعر الأديب الحاج عقيل بن ناجي المسكين[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يزال نور المرجعية مشعاً في سماء الطائفة، وهذا النور لاشك أنه مستمد من نور المدرسة المحمدية الولائية التي تشكلت من النبوة والإمامة حتى عصرنا الحاضر إلى قيام الإمام الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه)، ولا يزال علماء الدين وطلبة العلوم الدينية والأفاضل والمثقفون السائرون على هذا الخط يقتبسون من هذا

---

(١) هو شاعرنا الأديب الحاج عقيل بن ناجي بن مدن بن علي بن محمد بن صالح المسكين، ولد في مدينة سيهات شرق المملكة العربية السعودية عام (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، وله من مؤلفات عديدة منها: ١. مائة سؤال وسؤال حول الكتابة والكتاب والمكتبات، و٢. من ألحان الزهر منظومات للأطفال، و٣. من هناك وهناك، و٤. المشهد الثقافي الراهن في المملكة العربية السعودية، و٥. في ميدان الكلمة حوارات في الفكر والثقافة، و٦. عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، و٧. إلى معشر المدخنين، و٨. مثواي قلبك، و٩. اقرئينيى.. نجمة الفجر، و١٠. علي الدرورة يروي تجربته في عالم الصحافة وتحقيق التراث.

النور لما فيه خير الدنيا والآخرة.

وما قام به سماحة فضيلة الشيخ حسن علي منصور الغسرة (دام مجده) هو من هذا القبيل، حيث أعد هذه الأسئلة الحيوية ووجهها لسماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف) وأجاب عليها سماحته وقتئذ، ومن ثم وجهها لمكتب الإمام الشيرازي في قم المقدسة لتطابق فتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) لتبقى هذه الإجابات مناراً يستضيء بها كل من أراد السير في هذا الدرب القويم.

وأحب أن أعلّق هنا على مجمل هذه الأسئلة والإجابات، لأنها بحق مادة علمية يحتاج إليها من يرغب بالاستفادة العلمية في فقه الحياة، ومعرفة ما يتعلق ببعض الأبواب في التعاملات والعبادات، ومَن منا لا يحتاج إلى ذلك، وقد أخذتنا الحياة بمشاغلها وارتباطاتنا المختلفة بطلب المعيشة والكدّ على العيال، ثم تأتي أمثال هذه الكتب لتوجهنا الوجهة الصحيحة حتى لا نخطأ في معاملاتنا وعاداتنا، وحتى لانقع في المحظور أو الشبهات والحرام.

والمكتبة الإسلامية لا زالت تحظى بالعديد من الكتب والمصنفات من علمائنا الأعلام، منهم ما يصدر من هذه المدرسة

الشيرازية المباركة التي تعد من مفاخر المدارس الإسلامية التي خدمت الأمة والإنسانية جمعاء، وإجابات المرجع الشيرازي الراحل (قدس سره الشريف) في هذا الكتاب هو قبسات من تلك المدرسة، وجهود سماحة الشيخ حسن الغسرة (دام مجده) وهو أحد رجالات هذه المدرسة، ومن تربى فيها ونذر عمره للعمل والجهاد بالكلمة والأخلاق والتواصل الاجتماعي البناء، وإني أدعو الله له بالتوفيق والنجاح في كل مشاريعه الكتابية.

الحاج عقيل بن ناجي المسكين

٩ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

٢٠١٤/٩/٢م

مدينة سيهات، المملكة العربية السعودية

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل من هو بحاجة إلى قبسات نورانية توضح له الطريق، وتدله إلى الصراط المستقيم، إلى كل من هو بحاجة إلى التعامل مع الحياة بعلمية لها مستند شرعي بحيث يحصل ـ إن شاء الله ـ على رضا الله تعالى.

إلى كل من أخذت الحياة بتلابيبه وشغلته عن الاستزادة من الفقه ومن العلوم الشرعية بشكل عام، أقدم لهم هذا الكتاب: (توجيهات شرعية)، وهو عبارة عن أسئلة قمت بإرسالها إلى سماحة المرجع الديني الأعلى الراحل آية الله العظمى السيد محمد بن الميرزا مهدي الحسيني الشيرازي (قدس الله سره الشريف) المعروف بـ (الإمام المجدد الثاني) أو (معجزة العصر)[1]، وأجاب عليها

---

(١) هو سماحة المرجع الديني الأعلى الراحل آية الله العظمى السيد محمد المعروف بـ (الإمام المجدد الثاني) أو (معجزة العصر) ابن الميرزا مهدي ابن حبيب الله ابن آغا بزرك ابن الميرزا محمود ابن الميرزا إسماعيل ابن فتح الله ابن عابد ابن لطف الله ابن محمد مؤمن، الذي ينتهي نسبه إلى حضرة الإمام السجاد (عليه السلام) عن طريق زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ◀

سماحته، وأحببت أن أضمها في كتاب لحفظها من جهة، ومن جهة أخرى لكي تعم فائدتها للجميع. وإني أدعو الله عز وجل أن يهيأ لها أسباب الانتشار، وأن تقع هذه التوجيهات بيد من يحتاج إليها ليهتدي بهداها، ويسير بما حوته من الإجابات النافعة والتوجيهات المفيدة، والله أسأل أن يكتبها في ميزان أعمالي.

ثم إنني أرسلت هذا الكتاب إلى لجنة الإفتاء في مكتب الإمام الشيرازي بقم المقدسة، فقام سماحة آية الله الشيخ حسين الفدائي (دامت بركاته)[١] بتطبيقها على فتاوى سماحة المرجع آية الله العظمى

◄ الحسيني الشيرازي، وُلد في مدينة النجف الأشرف عام (١٣٤٧هـ/١٩٢٨م)، وتوفي في مدينة قم المقدسة عام (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، وله من المؤلفات ما فاق أقرانه بكثير، منها: موسوعة الفقه ١/١٦٠، وإيصال الطالب ١/١٦، والفضيلة الإسلامية، وفلسفة التاريخ، وممارسة التغيير لإنقاذ المسلمين، والمال أخذاً وعطاءً وصرفاً، والمسائل الإسلامية، ومن المساجد والمزارات في الحرمين الشريفين، ومطاردة قرن ونصف، وتقريب القرآن إلى الأذهان ١/٥، وقد تجاوزت مؤلفاته في شتى الحقول ألف كتاب ودراسة وكراس، حتى وصل الرقم إلى (١١٦٠) وهو رقم قياسي في عالم التأليف.

(١) من مواليد كربلاء المقدسة عام ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م، شرع بدراسته الابتدائية في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) التي أسسها الإمام الشيرازي الراحل (قدس سره) وكان يديرها سماحة السيد مرتضى القزويني (دام تأييده) ومن بعده سماحة السيد محمد الطباطبائي (قدس سره) ثم شرع بدراسة العلوم الحوزوية ودرس ◄

السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله الشريف)[١] ، فأصبح كما هو بين يديك، ولله الحمد أولاً وآخراً.

الشيخ حسن بن علي بن منصور الغسرة
١ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ ٢/١/٢٠١٤م
قرية بني جمرة – البحرين ، من سكنة مدينة حمد

◄ على الشيخ جعفر الرشتي (رحمه الله) أستاذ العلماء، ثم تم التهجير القسري من العراق إلى إيران عام ١٩٧١م واستمر بعد فترة من ذلك في دراسة العلوم الحوزوية وتدريسها، فقرأ السطوح العالية على الشيخ ستودة والشيخ البابايني والشيخ الاعتمادي، وقرأ بحث الخارج على آيات الله: السيد محمد رضا الكلبايكاني، والسيد شهاب الدين المرعشي النجفي، والسيد محمد الشيرازي والشيخ الوحيد الخراساني، والميرزا جواد التبريزي (قدس سرهم) والمرجع السيد صادق الشيرازي (دام ظله). له مؤلفات عديدة منها: (عراقنا الإسلامي والهزات المعاصرة) و(دليل الإملاء) وكتاب في حياة الإمام الهادي (عليه السلام).

(١) هو سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق ابن الميرزا مهدي الحسيني الشيرازي، ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن الحسين السجاد (عليه السلام) عن طريق زيد الشهيد (عليه السلام)، وُلد في مدينة كربلاء المقدسة عام (١٣٦٠هـ /١٩٤١م)، من مؤلفاته: بيان الفقه ٤ج، بيان الأصول ١٠ج، أهل البيت (عليهم السلام) في القرآن، العلم النافع، فقه النساء، مناسك الحج، المهدي (عليه السلام) في القرآن والسنة، علي (عليه السلام) في القرآن، فاطمة (عليها السلام) في القرآن.

توجيهات حول القرآن الكريم

س١: قال الله تعالى: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**﴾[١]، قال ابن عباس: (لو قالوا نعم لكفروا) فما معنى ذلك؟

ج: (نعم) هنا بمعنى (لستَ بربنا)، لكن ﴿بلى﴾ بمعنى: إنك ربُنا.

س٢: ورد في القرآن الكريم أن وظيفة الرسول (صلى الله عليه وآله) هي وضع الإصر والأغلال عن المسلمين وعن الناس[٢]، فما هو المقصود بالإصر والأغلال؟

ج: الإصر: ما يشق على الإنسان من التكاليف، والأغلال: العهود والقيود الاجتماعية والقانونية وغيرها التي تغل الإنسان وتمنعه من التقدم والرقي.

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) قال تعالى: ﴿**يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ سورة الأعراف: ١٥٧.

س٣: بعض العلماء يقول: لديه منهج أفضل لاستنطاق النصوص الإسلامية، ويدعي أن منهجه منهج القرآن والسنة، فهل يوجد منهج غير القرآن، وإذا تعارض بين العقل والنقل فما هو رأيكم الشريف؟

ج: المنهج في القرآن والسنة فقط.

س٤: ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿**وَجَدَها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ**﴾[١].

ج: (العين) البحر، (حمئة) مغبرة بغبار الأفق[٢].

س٥: يقول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ**

---

(١) سورة الكهف: ٨٦.

(٢) وفي تفسير (تقريب القرآن إلى الأذهان) ج١٦ ص١٧: (الإنسان إذا كان في طرف مغربه جبل رأى الشمس تغرب خلف الجبل، وإذا كان صحراء رآها تغرب في الصحراء، وإذا كان بحراً وجدها تغرب في البحر، وكان ذو القرنين وصل إلى محل من شاطئ المحيط الأطلسي ـ وكان يسمى بحر الظلمات ـ فوجد الشمس تغرب في البحر، فإن البحر في اللغة يسمى (عيناً)، كما أن (حمئة) بمعنى كدرة، أي في بحر ذي كدرة في لون مائه، أو المراد أنه رآها قد غربت في عين كبيرة ذات حماة، ولا يخفى أن الآية تقول: ﴿وجدها﴾ فهي حكاية عما جاء في نظر ذي القرنين، لا عن الواقع).

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[١]، فما هي الوسيلة.

ج: الوسيلة كما في المناقب[٢]، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أنا وسيلته، وأنا وولدي وذريته» يعني: المعصومون الأربعة عشر (عليهم السلام).

س٦: هل يمكن لغير المسلمين أن يستفيدوا من القرآن الكريم، وفي أي المجالات يمكن ذلك؟

ج: للقرآن الكريم في كل مجالات الحياة أفضل البرامج والمناهج وأحسنها، وقد استفاد منه غير المسلمين وسعدوا بالقدر الذي استفادوا منه، هذا مع أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قد حذر المسلمين من ذلك بقوله: «الله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم»[٣].

س٧: كيف قاوم القرآن الكريم الإعلام المضاد؟

ج: بالإعلام الصحيح.

---

(١) سورة المائدة: ٣٥.

(٢) المناقب، لابن شهر آشوب: ج٣ ص٩٢.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٤٧ ومن وصية له (عليه السلام) للحسن والحسين (عليهما السلام) لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله)

س٨: ما هو دور القرآن في الفقه الإسلامي؟

ج: القرآن الكريم هو أساس الفقه الإسلامي ومصدر تشريعه، بالإضافة إلى السّنة الشريفة المروية عن رسول الله وأهل بيته الطاهرين (عليه وعليهم السلام).

س٩: ما هو دور القرآن في الفكر الإسلامي؟

ج: هو مصدر الفكر الإسلامي.

س١٠: ما هو دور القرآن في التربية والهداية؟

ج: هو يهدي ويربي.

س١١: هل يشترط تحجب المرأة عند تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لا، إلا إذا كان هناك غير محرم لها.

س١٢: ما الفرق بين التفسير والتأويل؟

ج: التفسير للظاهر، والتأويل للباطن، فإن لآيات القرآن ـ كما في الحديث الشريف ـ ظاهر وباطن[1]، ولباطنه باطن إلى سبعين بطناً.

س١٣: ما فائدة وجود المتشابه في القرآن؟

---

(١) انظر وسائل اشيعة: ج٢٧ ص١٩٢ ب١٣ ح٣٣٥٧٢. وفيه: (إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَ لِلْبَطْنِ بَطْناً، وَ لَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرٌ).

ج: فائدة المتشابه كثيرة ومنها: بيان الحاجة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) الذي أُنزل عليه القرآن، وإلى وصيه الذي ورث علمه، لرفع التشابه عنه، ومنها: اختبار الناس وامتحانهم به، وغير ذلك.

س١٤: ما معنى (الوحي) في القرآن الكريم؟

ج: ما يوحي الله إلى أنبيائه، أو إلى مثل النحل[١].

س١٥: ما هي فائدة قصة يوسف (عليه السلام) خصوصاً بالنسبة للشباب المسلم؟

ج: قصة يوسف (عليه السلام) هي أحسن القصص من حيث العِبرة والعظة وتجارب الحياة، فإن السعيد من وُعظ بغيره، كما في الحديث الشريف[٢].

س١٦: هل هناك تناقض بين قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا**

---

(١) حيث قال تعالى: ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ**﴾ سورة النحل: ٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٧٧ ح٥٧٧٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٢.

اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]؟

ج: لا تناقض، فإن (ما استطعتم) حث على بذل الجهد في الوصول إلى (حق تقاته) وهو من يطيع الله ولا يعصيه، أو أن (ما استطعتم) حث من حيث الكمّ، و(حق تقاته) من حيث الكيف.

س١٧: هل يمكن أن نرى الله في الآخرة، وما هو المراد بقوله تعالى: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۞ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٢]؟**

ج: لا يعقل رؤية الله، والمراد ناظرة إلى إحسانه سبحانه.

س١٨: نرجو إيضاح مفهوم البركة في قوله تعالى: **﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾[٣]**، بأسلوب مقنع؟

ج: يعني جعله الله سبحانه نفّاعاً للآخرين، معلّماً للخير.

س١٩: كيف تفهمون قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤]**، هل هو تشريع للدفاع أو إخبار عن سنة إلهية، ومتى يتحقق هذا الدفاع في الدنيا أم في الآخرة، وكيف؟

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة القيامة: ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) سورة مريم: ٣١.

(٤) سورة الحج: ٣٨.

ج: سنة إلهية، لأن الحق تقبله القلوب.

س٢٠: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[١]، فهل للنساء كيد ومكر، وهل هو عظيم؟

ج: الكيد العظيم هو ما قاله عزيز مصر، وقد حكاه الله تعالى في قرآنه.

س٢١: هل يجوز المزاح في آيات القرآن مثلاً: (سمع إعرابي قوله تعالى: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾[٢]، فقال: وأين السلم إليه)؟

ج: إذا كان إهانة لا يجوز، والسلم الطريق التي جعلها الله سبحانه.

س٢٢: هل يستوفي القرآن الإجابة عن جميع الإشكاليات الفلسفية والعلمية؟

ج: نعم.

س٢٣: يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ**

---

(١) سورة يوسف: ٢٨.

(٢) سورة الذاريات: ٢٢.

وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[١]، ويقول أيضاً: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[٢]، فكيف يمكن لنا أن نوازن بين هاتين الآيتين؟

ج: الموازنة واضحة، فإن (وجلت قلوبهم) يعني بترك المعاصي خوفاً من عقابه، فأفادهم ذلك، وصاروا بحيث (تطمئن قلوبهم) إلى ذكره تعالى أُنساً وثقةً به، وإزالة الشكوك الموجبة للقلق والاضطراب. أو (وجلت) الخوف من عدل الله، و(تطمئن) أي برحمة الله وفضله.

س٢٤: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾[٣]، فهل يجوز للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يحرم على نفسه بعض الأشياء؟

ج: التحريم بمعنى امتناعه، كما قال تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾[٤].

---

(١) سورة الأنفال: ٢.

(٢) سورة الرعد: ٢٨.

(٣) سورة التحريم: ١.

(٤) سورة آل عمران: ٩٣.

س٢٥: قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**﴾[١]، فما معنى التوبة على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

ج: التوبة بمعنى الرجوع، أي رجع عليه (صلى الله عليه وآله) بمزيد الرحمة.

س٢٦: يقول الله تعالى: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ**﴾[٢]، فهو يقرر فرح هؤلاء لتخلفهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فما معنى هذا الفرح؟

ج: كان فيهم شعبة نفاق.

س٢٧: ولماذا التأكيد على الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾[٣]؟

ج: أي الظهر، لأنه غالباً وقت العمل والكسب.

س٢٨: لماذا التأكيد على صلاة الصبح في قوله تعالى:

---

(١) سورة التوبة: ١١٧.

(٢) سورة التوبة: ٨١.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[١]، ولماذا هي مشهودة؟

ج: لعل التأكيد عليها من أجل أن لا تفوت الإنسان بالنوم عنها، وتكون مشهودة ـ كما في الحديث الشريف ـ أي للملائكة الموكلين بالإنسان ليلاً، وكذا الملائكة الموكلين به نهاراً، ففي ذلك الوقت يتعاقبان وظائفهما، فيكتب كل منهما تلك الصلاة، فتكتب له مرتين[٢].

س٢٩: قال تعالى: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، فما هو الداعي لعلم التفسير حيث إن التفسير إنما يكون لشيء فيه غموض، وهل في كتاب الله غموض؟

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ. الكافي: ج٣ ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ باب وقت الفجر ح٢.

(٣) سورة النحل: ٨٩.

ج: في كتاب الله عمومات ومخصصات، وإطلاقات ومقيدات، وكنايات ومجازات، ونحوها، مما يحتاج في فهمها إلى تخصص، وفي مقدمة المتخصصين الرسول الأمين وأهل بيته المعصومون (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين) ولذلك يجب أخذ التفسير منهم (عليهم السلام).

توجيهات حول الدعاء

س١: ورد في دعاء الافتتاح: «اللَّهُمَّ ما عَرَّفْتَنا مِنَ الحَقِّ فَحَمِّلْناهُ، وَمَا قَصُرْنا عَنْهُ فَبَلِّغْناه»[١]، فما معنى هذه الفقرة من الدعاء الشريف؟

ج: (فحملناه) أي وفقنا للعمل به.

و(قصرنا) أي لم نعلمه.

(١) مصباح المتهجد: ص٥٨٠ دعاء كل ليلة من شهر رمضان.

توجيهات حول العقيدة

س١: هل الإيمان قناعة أم شعور، وهل له صلة بالقلب أو العقل، وهل العقل هو القلب؟

ج: الإيمان قناعة، وله صلة بالقلب والعقل معاً، وليس العقل هو القلب وإن كان يطلق عليه بالعناية والمجاز.

س٢: حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الإحسان بقوله: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[١]، نرجو إلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع، فعمل الإحسان هل هو العرفان المصطلح؟

ج: الإحسان بحسب الحديث الشريف هو العمل عن معرفة.

س٣: بالنسبة للكتب المقدسة عند اليهود والنصارى: التوراة والإنجيل قيل إن فيها شيئاً بسيطاً من الصحة من قول الله تعالى، فعلى هذا القول هل لها شيء من الاحترام في عقيدتنا ـ نحن

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ب١ ص١١٦.

المسلمين ـ أو لا احترام لها ولا قدسية؟

ج: نعم لها بعض الاحترام.

س٤: ما هي العلاقة بين المبعث النبوي والإسراء والمعراج، ولماذا سمي مبعثاً؟

ج: العلاقة بين المبعث والمعراج لعلها هي علاقة المقدمة مع ذيها، فإن المبعث كان مقدمةً يترتب عليها الكمالات العليا، ومن تلك الكمالات: المعراج والتشرف بالدرجات الرفيعة التي لم ينلها حتى مثل جبرئيل على رفعة درجاته، وسمّي المبعث الشريف مبعثاً، لأن الله سبحانه بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) برسالته إلى الخلق أجمعين وحتى قيام يوم الدين.

س٥: ما هو الفرق بين العصمة والعدالة، وكيف يتم تعيين الإمام المعصوم (عليه السلام)؟

ج: العدل هو إعطاء كل شيء حقه، والعدالة الشرعية أداء الواجبات وترك المحرمات، بينما العصمة هي الكمال الإنساني القمة بحيث تمنع حتى عن الخطأ والسهو والنسيان، ويتم تعيين الإمام المعصوم (عليه السلام) وهو وصي النبي الأمين (صلى الله عليه وآله) وخليفة الله في أرضه بجعل من الله تعالى وبإبلاغ من الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله).

س٦: ما هو تعليقكم على مقولة: خذ الإسلام كله أو دعه كله؟

ج: لا أصل لهذا الكلام.

س٧: هناك دعوة للفاتيكان بالسماح للمسلمين كي يغيروا دينهم، فما هو ردكم على ذلك؟

ج: الإسلام من حيث الشمول والكمال تفوق جميع الأديان والمبادئ، والأديان السابقة لو فرضنا عدم تحريفها فهي كانت تخص زمانها، ويمكن لتقريب ذلك فرض أن الإسلام كمرحلة الجامعة وتلك الأديان كالابتدائية، ولا تصح الدعوة بالهبوط من مرحلة الجامعة إلى الابتدائية.

س٨: قال الله تعالى: ﴿**لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[1]، لو أن الله كان عالماً بما سيحصل للبشر ولغيره، وأن مصير فلان إلى النار وأنه لا تفيده الدعوة إلى الإسلام، وأن مصير ذلك إلى الجنة، فلماذا يكلف الإنسان أصلاً، ولو كان الله يعلم بذلك فما هي الغاية من الإيجاد؟

ج: الخلق والإيجاد فضل من الله تعالى، وقد جعل الإنسان

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٣.

مختاراً، والعلم ليس سبباً للمعلوم، فإنك إذا علمت بأن فلاناً سيبني المسجد فهل بناؤه مرتبط بك.

س٩: المعروف هو أن ابن الزنا يمنع من التصدي لبعض الأعمال حتى لو فرض التزامه بالإسلام، فلماذا ذلك، ألا يشمله قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1]، ثم ما ذنبه إذا كان أبواه المذنبين، فلماذا لا يكون المقياس هو تقوى الله تعالى؟

ج: ذلك للاحتياط في عدم شيوع الزنا، فهل أنت تجتنب الأبرص لذنبه أو لكيلا يسري هذا المرض إليك.

س١٠: قرأنا في كتاب العلامة الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله) (الشيعة في الميزان) أن الدين في دائرة، والعقل في دائرة أخرى، وهذا يعني أن بعض التشريعات الدينية لا تخضع للعقل، فلماذا؟

ج: الدين الإسلامي هو مطابق للعقل كاملاً، والمطابقة مع العقل ليس بمعنى إحاطة العقل بكل ما شرعه الدين، إذ حكمة التشريع قد تختفي على العقل، ولو أدركها لأقرّ بها وخضع لها.

س١١: كيف لنا أن نوفق بين غيبية الدين في كثير من مسائله الرئيسة كيوم البعث ووجود الثواب والعقاب، وبين أن الدين بحد

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

ذاته يطالبنا بأن نقتنع بالأدلة العقلية والنقلية؟

ج: الأدلة العقلية والنقلية هي التي ترشدنا إلى الإيمان بالغيب، فكما نعتقد بوجود العقل ولا نراه، فكذلك الأمور الغيبية التي رواها المعصوم (عليه السلام).

س١٢: يرى البعض أن الموت عامل تثبيط عن العمل، حيث يقولون: ما الفائدة من هذا العمل أو ذاك إذا كان الموت هو المصير الحتمي؟

ج: ليس كذلك، بل هو رادع عن اتباع الشهوات وعن السقوط في الرذيلة.

توجيهات حول التقليد

س١: كثر القيل والقال أخيراً في مسألة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ، فمن أين نشأت هذه الفكرة؟

ج: نشأت من سيرة العقلاء وديدنهم، فهل يراجع الإنسان الطبيب الميت أو المهندس الميت، وهكذا التقليد.

س٢: ما الفرق بين النظريتين السياسيتين الإسلاميتين (ولاية الفقيه) و(الشورى)؟

ج: الفارق كبير، فالأدلة الشرعية تدل على الولاية لعموم الفقهاء الجامعين لشرائط التقليد، ولم تحصرها في واحد، وفي الشورى تتخذ القرارات بأكثرية الآراء.

س٣: ما معنى قاعدة الفراغ الشرعي؟

ج: معناه: أنه إذا فرغت من شيء وشككت فيه، لم تعتن بشكك، فمثلاً إذا فرغت من الوضوء وشككت في شيء منه، أجريت قاعدة الفراغ وبنيت على الصحة.

س٤: نلاحظ أن بعض التباين في آراء المجتهدين يعود لاختلاف الثقافة، وبما أننا في مجتمع يختلف عن المجتمعات السابقة، أليس من الضروري على من يتصدى للمرجعية أن يكون مطلعاً على الواقع الثقافي والاجتماعي، أم أن ذلك غير ضروري، وبناءً على هذا هل يجوز للمؤمن العدول من مرجع إلى آخر لكون المرجع الثاني أكثر درايةً ومعرفة بواقعه الاجتماعي والسياسي والثقافي؟

ج: إذا كان الثاني أعلم، نعم.

س٥: هناك رأي يطرح بقوة عند البعض، وهو لزوم اتباع المرجعية فقط، والابتعاد عن كل ما يبتعد عن هذا الخط حتى لو كان الطريق الآخر إسلامياً، كجمعية إسلامية أو ما شاكل، فما هو رأيكم بهذا التوجه؟

ج: اتباع المرجع الجامع للشرائط في عصر الغيبة وما كانت بإجازته، حيث قال (عليه السلام): «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[١].

س٦: هل تعني المرجعية الدينية في أحد مضامينها القيادة السياسية والاجتماعية للأُمة، فإن كانت كذلك، فكيف يمكن

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤٠ ب١١ ح٣٣٤٢٤.

تفسير تعدد المراجع وبالتالي تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر في حل القضايا مما يؤدي إلى عدم وحدة الصف، وإن لم تكن كذلك فكيف يمكن للإسلام أن يترك الأُمة بدون قيادة مباشرة؟

ج: التعددية ليست منشأ للنزاع، بل التعددية كما أمر بها القرآن ﴿**لِتَعارَفُوا**﴾[1]، يعني لتكون منشأً للتقدم والرقي بالتنافس على الخير والبناء، وبأخذ الأحسن من الآراء ووجهات النظر، وذلك يتم عبر شورى الفقهاء المراجع.

س٧: هل يستطيع الفقيه الحاكم في دولة إسلامية أن يؤجل تطبيق بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بالحدود كالرجم، وذلك مراعاة للوضع الدولي الذي يعتبر الرجم والتعزير مخالفاً لحقوق الإنسان؟

ج: إذا كان هناك أهم ومهم فيقدم الأهم.

س٨: سأل شخص خطيباً عن مسألة فقهية فأجابه الخطيب ولم يسأله عن مقلَّده، فاكتشف السائل أن الجواب لم يكن مطابقاً لفتوى مرجعه، ثم راجع الخطيب، فقال له: إنني أجبتك على رأي المرجع الفلاني، ولقد عمل هذا الشخص وفق الفتوى أياماً

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

كثيرة فهل يعيد عمله؟

ج: لا يعيد.

س٩: ما معنى هذه العبارات: يحرم بالعنوان الأولي، أو حلال بالعنوان الأولي، أو محرم بالعناوين الثانوية، مع الأمثلة؟

ج: إن الوضوء واجب أولي، لكن إذا مرض يتيمم بالثانوي.

س١٠: ما هو أفضل كتاب لتعلم الفقه بالنسبة لطالب العلم؟

ج: التبصرة والشرائع، ثم العروة الوثقى.

س١١: هل تجوز التقية في تقليد مرجع من المراجع، أي إنني أقلد هذا أمام الناس، أما في الباطن فأقلد شخصاً آخر؟

ج: إذا كان هناك محذور فلا بأس.

س١٢: أنا شاب على مذهب آخر، فهل يجوز لي تقليد أحد علماء الشيعة؟

ج: نعم.

س١٣: هل هناك نص شرعي يلزم الإنسان بأن يتبع أو يلتزم بفقيه معين طوال حياته، علماً بأن هناك فقهاء لهم آراء وفتاوى لم

يتعرض لها الفقيه الذي أتبعه وأقلده؟

ج: مع عدم وجود فتوى لمرجعه، يرجع إلى فقيه آخر، مراعياً الأعلم فالأعلم منهم.

س١٤: يقول الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم، وحين نسأل علماء الدين من هو المجتهد الأعلم، لا نحصل على جواب واضح قاطع، وحين نسألهم عن السبب يقول بعضهم: لسنا من أهل الخبرة، وقد سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا: إن تحديد المجتهد الأعلم يحتاج إلى دراسة مفصلة لكتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد الأعلم من بينهم، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة، فسلوا غيرنا، فإذا كانت هناك في تحديد المجتهد الأعلم مشكلة معقدة في مراكز الدراسة الدينية، فكيف تكون هذه المشكلة في الدول البعيدة عنها، كما في الدول الغربية، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالالتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد عن المحرمات في بلدان كهذه، فلما يصل الأمر إلى التقليد عن الأعلم، فإذا بنا لا نجد جواباً.. فهل من حل لهذه المشكلة؟

ج: إذا لم يعرف الأعلم، قلّد مجتهداً عادلاً.

س١٥: كيف نعرف من هم أهل الخبرة لنسألهم عن المجتهد

الأعلم، وكيف نصل إليهم ونحن في منأى عن الحوزات العلمية، وعن الشرق كله؟

ج: أهل الخبرة هو العالم الثقة الذي حضر دروس المراجع أو رأى كتبهم الاستدلالية أو شارك في حواراتهم العلمية، ويمكن التوصل إليه مباشرة أو بالواسطة.

س١٦: تركن النفس أحياناً لمجتهد ما، فهل يكفي هذا في تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

ج: نعم، إذا توفرت فيه الشروط.

س١٧: إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى آخر حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

ج: يجوز، ما لم يوجب ذلك بطلان العمل على كلتا الفتويين.

س١٨: لو استجدت مسألة ما للمكلف ولم يعرف فيها رأي مقلَّده، فهل يجب عليه الفحص والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاء عنه، بما في ذلك الاتصال التلفوني أو الانترنيت، أو يكفيه

العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة، والعمل بمقتضاه إلى أن يطلع على رأي مقلده ليعمل به، وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي مجتهده؟

ج: لو لم يمكنه السؤال أو الاتصال صح، ويكفيه.

س١٩: هل هناك دليل قرآني أو من السنة الشريفة على وجوب إرجاع الحقوق الشرعية من خمس وزكاة إلى المجتهد، وما العلة في إرجاعها إلى المجتهد، وهل هناك واسطة بين العبد وربه، وفي العبادات؟

ج: قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ**﴾[١]، فشرّع الله الخمس للرسول وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد تسلّم الرسول وأهل بيته (عليهم السلام) ذلك، وقال (عليه السلام): «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[٢]، يعني حجة الله على الناس في الفتوى والقضاء والأخذ والعطاء، ومنها الأخماس.

س٢٠: يقول عدد من العلماء حول دراسة (علم الأصول) أنه تضييع للعمر فيما لا فائدة فيه، فما هو السبب في ذلك، وهل

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤٠ ب١١ ح٣٣٤٢٤.

هو دعوة لترك الدراسة في هذا العلم؟

ج: دراسة الأصول لازمة بالقدر الذي يترتب عليه استنباط المسائل الشرعية.

س٢١: زوجي طالب حوزة ومنهمك وغارق في الدراسة والبحوث، ولكن على حساب وقتي، لأنني أحب أن أجلس معه يومياً، لكنه يقول: إن إطالة الجلوس معك يؤثر عكسياً على دراستي؟

ج: اللازم معاشرتها بالمعروف.

توجيهات حول المصطلحات الفقهية

س: بينوا لنا معاني هذه المصطلحات الفقهية :

١: الاحتياط الوجوبي.

ج: لازم.

٢: الاحتياط الاستحبابي.

ج: غير لازم.

٣: الإحرام بالنذر.

ج: بأن يحرم بسبب النذر قبل الميقات.

٤: الأحوط الأولى.

ج: ليس بلازم.

٥: الأحوط لزوماً.

ج: لازم.

٦: الاستحالة.

ج: تبدل حقيقة الشيء وتحوّل صورته إلى صورة أخرى، كالكلب يصير ملحاً، والخشبة المتنجسة تصير رماداً.

٧: الاستصحاب.

ج: إبقاء الحالة السابقة.

٨: الاستهلاك.

ج: تفرّق الأجزاء واضمحلالها في شيء آخر، كاستهلاك الكحول الصناعية في الأدوية والأطعمة.

٩: أطراف شبهة الأعلمية.

ج: أي لا يعلم أن هذا أو ذاك هو الأعلم.

١٠: الاطمئنان.

ج: العلم العرفي.

١١: آلات اللهو.

ج: مثل آلات الطرب والموسيقى والقمار.

١٢: التدليس.

ج: هو التلبيس والخديعة وإخفاء النقص والعيب.

١٣: التذكية.

ج: الطريقة الشرعية لذبح الحيوان حيث توجب حليته أو طهارته.

١٤: التقصير في الصلاة.

ج: هو مقابل إتمام الصلاة، بأن تصير الصلوات الرباعية في السفر ثنائية بشروط معينة.

١٥: الجاهل القاصر.

ج: هو في قبال الجاهل المقصّر، فالقاصر كالذي لم يلتفت إلى وجود حكم شرعي في المسألة مثلاً.

١٦: الجاهل المقصر.

ج: هو في قبال القاصر، كالذي يلتفت إلى وجود حكم شرعي في المسألة ولم يسع في تحصيلها.

١٧: الجاهل بالحكم.

ج: أي لا يعلم هذا حلال أو حرام، وهكذا.

١٨: التلذذ الجبلي للبشر.

ج: يعني: المطبوع عليه بالفطرة، كالالتذاذ بما يلائم الروح مثل الصلاة، أو بما تهواه النفس مثل المناظر الطبيعية.

١٩: الجِرم الحائل.

ج: العازل الذي يشكّل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى البشرة.

٢٠: الحرج.

ج: الشدة.

٢١: حق الاختصاص.

ج: أي ليس لغيره.

٢٢: الدية.

ج: ما يُعطى لقتل أو جرح.

٢٣: رد المظالم.

ج: ما صار على ذمة الإنسان لشخص مجهول.

٢٤: الزوال.

ج: الظهر.

٢٥: الشبهة المفهومية.

ج: أي لا يعلم معنى اللفظ.

٢٦: الشرط الضمني.

ج: هو ما يقصده المتعاملان وإن لم يشترطاه باللفظ.

٢٧: الشك.

ج: التردد بين الطرفين بالتساوي ومن دون ترجيح لطرف على آخر.

٢٨: الصورة الصناعية التي بها قوام المالية.

ج: أي يحصل الإنسان المال منه.

٢٩: ضرر معتد به.

ج: ضرر كثير عرفاً.

٣٠: الضرورة الرافعة للتكليف.

ج: الاضطرار فلا تكليف شرعاً.

٣١: العِدّة.

ج: ما تأخذ المطلقة ونحوها من الأيام، ولا تتزوج خلالها.

٣٢: الفتنة النوعية.

ج: جماعة تقع في الفتنة.

٣٣: الفسخ.

ج: إبطال العقد.

٣٤: في حد ذاته.

ج: أي بنفسه من دون النظر إلى شيء آخر.

٣٥: فيه تأمل.

ج: يحتاج إلى التأمل حتى يتضح الأمر، أو هناك إشكال في البحث.

٣٦: فيه إشكال.

ج: أي يجب الاحتياط فيه.

٣٧: قصد البدلية.

ج: كأن يقصد التيمم بدل الوضوء.

٣٨: قيل.

ج: فيه إشعار بضعف القول.

٣٩: الكافر الذمي.

ج: من هو في ذمة الإسلام وحفظه من غير المسلمين.

٤٠: الكافر المعاهد.

ج: الذي وقّع معاهدة مع المسلمين.

٤١: الكافر المحترم المال.

ج: بأن كان غير حربي.

٤٢: ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها.

ج: فزوجة الشخص الغني في المعيشة ليست كزوجة الفقير.

٤٣: ماء الغُسالة.

ج: الماء الباقي بعد تطهير الشيء.

٤٤: المؤونة السنوية اللائقة بالشأن.

ج: أي ما يحتاجه الإنسان في معيشته متناسبة مع شأنه من حيث الزيادة والنقصان، والكم والكيف.

٤٥: المثقال الصيرفي.

ج: هو مقابل المثقال الشرعي، فإن المثقال الشرعي (١٨) حمصة ذهباً خالصاً، بينما الصرفي (٢٤) حمصة.

٤٦: مجهول المالك.

ج: لا يعرف مالكه.

٤٧: محاذاة الميقات.

ج: بعده عن مكة بقدر بعد الميقات عن مكة.

٤٨: المشهور كذا.

ج: غالب العلماء يقولون به.

٤٩: النشوز.

ج: خروج الزوجة أو الزوج عن أداء الوظائف الزوجية والواجبات الشرعية تجاه بعضهما البعض.

٥٠: نية القربة المطلقة.

ج: لا ينوي شيئاً خاصاً، بل أصل التقرب إلى الله.

٥١: وطء الشبهة.

ج: يزعم أنها زوجته فيقاربها ولم تكن زوجته واقعاً.

٥٢: الولي.

ج: هو كالأب والجد ممن له حق التصرف المشروع.

٥٣: الملاك.

ج: العلة التي سببت الحكم.

٥٤: يجب على إشكال.

ج: يعني الأحوط وجوباً.

٥٥: يجب على تأمل.

ج: أي على الأحوط وجوباً.

٥٦: يجب كفايةً.

ج: مقابل الوجوب العيني، فإن الوجوب العيني لا يسقط عن الآخرين مع إتيان أحدهم به، بينما الوجوب الكفائي يسقط عن الآخرين بإتيان أحدهم.

٥٧: يجوز على إشكال.

ج: أي فيه إشكال علمي.

٥٨: يجوز على تأمل.

ج: يعني فيه تأمل علمي.

٥٩: الاجتهاد.

ج: إتعاب النفس لفهم الحكم الشرعي عن أدلته التفصيلية.

٦٠: المجتهد.

ج: من يتعب نفسه لفهم الحكم عن الأدلة التفصيلية.

٦١: التطميح بالبول.

ج: يضرب بالبول إلى الهواء.

٦٢: الخلوة بالزوجة.

ج: كأن يريدان الجماع.

٦٣: خلوق الكعبة.

ج: نوع عطر خاص بالكعبة.

٦٤: الاحتكار.

ج: هو حبس ما يحتاجه الناس بُغية غلاء الأسعار والإضرار بهم.

٦٥: التأمين.

ج: عقد من العقود المستجدة والحديثة.

٦٦: لا مانع.

ج: أي إنه جائز.

٦٧: من أنكر.

ج: من لم يقبل.

٦٨: الرهن.

ج: هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن وثيقة، ليحصل الدائن على دينه من ذلك المال إذا امتنع المديون عن تسديد الدين.

٦٩: الحجر.

ج: هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة: الصغر، الجنون، السفه، الفلس، المرض، الرقية، الموت.

توجيهات حول الطهارة

س١: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية بمصاديقها المتعددة، كالأحذية والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السيارات الفخمة وغيرها، وهل يمكن الاستناد إلى قاعدة أو أصل (الطهارة) للحكم بطهارتها، أو إلى العلم الإجمالي حيث نعلم من بعض التقارير التجارية أن هناك بعض الدول الإسلامية كدول الشمال الأفريقي وتركيا تقوم بتصدير الجلود إلى بعض الشركات الأوروبية التي تقوم بدورها بتصنيعها بعد دباغتها وتصديرها ثانياً إلى الدول الإسلامية؟

ج: الأصل عدم التذكية.

س٢: ذكر في بعض الصحف قبل عدة أشهر ضجة إعلامية حول التداوي بأبوال الإنسان خصوصاً في الهند، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

ج: لا يجوز، فإنه نجس وحرام، ولا شفاء في الحرام

والنجس.

س٣: هناك من يتعاطى الخمور ولكنه لا يتأثر بها، نظراً لإدمانه واعتياده، فهل مثل هذا الشخص لا تتوجه إليه الحرمة خصوصاً إذا علمنا أن العلة في التحريم إنما هي الإسكار، وهل يجوز لمثله أن يدخل في الصلاة إذا أراد الإتيان بها؟

ج: الخمر حرام مطلقاً.

س٤: ما حكم ما تراه المرأة من ترشحات دموية في فترة الحمل وهل يجب بسببها وظائف شرعية خاصة؟

ج: للترشحات المذكورة حكم الاستحاضة، إلا إذا رأت الدم واستمر إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام فيكون حيضاً.

س٥: إني طالبة جامعية أدرس الطب في قسم الجراحة، وكثيراً ما أذهب برفقة الطالبات لإجراء تطبيقات عملية على الموتى، فهل يجب عليّ غسل مس الميت لو استعملت القفازات؟

ج: لا يجب الغُسل مع عدم مباشرة المسّ، علماً بأنه لا يجوز التشريح إلاّ في الضرورة القصوى.

توجيهات حول الصلاة

س١: إني امرأة متزوجة عندما أدعى لحفلات الزواج المسائية أضطر للذهاب إلى صالون الحلاقة قبل الغروب لعمل المكياج وتسريح الشعر ونحو ذلك على يد حلاقات مسيحيات أو بوذيات، فهل يجوز لي أداء صلاتي المغرب والعشاء بالحالة التي أنا عليها بعد مباشرتهن لي برطوبة، أم يجب علي تطهير مواضع ملامستهن؟

ج: يجوز أداء الصلاة بنفس الحالة مع العسر والحرج في الحلاّقة المسيحية، ويجب التطهير في الحلاّقة البوذية.

س٢: هل يضر بصحة الصلاة ابتلاع بقايا الغذاء المتخلفة بين الأسنان أثناء تأديتها بدون عمد وقصد؟

ج: لا يضر حتى مع العمد.

س٣: هل يجوز التمدد أثناء سجود الصلاة كمثل الانبطاح حتى يكاد الجسم أن يكون منبسطاً، مع وجوب كون السجود على عين الركبة، وأن تكون المواضع السبعة على الأرض، فهل تبطل

الصلاة بذلك؟

ج: إذا لم يصدق عليه السجود عرفاً أو لم يشتمل على الواجبات، فلا يجوز.

س٤: كيف نعرف منتصف الليل، وهل الساعة الثانية عشرة مساءً علامة عليه، كما هو شائع عند بعض الناس؟

ج: يؤخذ نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ويضاف إلى ساعة الغروب، فالنتيجة هي ساعة نصف الليل.

س٥: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في عمله، والعمل في الغرب عزيز مطلوب، ويجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، فربما يتسبب ذلك إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاءً، أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل يجب أداؤها داخل الوقت ولو بالإيماء حال العمل إن لم يمكنه الأداء الطبيعي، ويمكنه ترك الشغل لأجل الصلاة، ويرزقه الله شغلاً أفضل إن شاء الله، والله خير الرازقين.

س٦: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم

الورقية (الكلينكس)، ونحن لا ندري من أي مادة صنعت؟

ج: يجوز، فإنها مصنوعة من الخشب.

س٧: يقرأ قارئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجلة، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

ج: يجب السجود.

س٨: لي بعض الأقارب لا يصلون، ويصرون على عدم الصلاة، فما حكمي؟

ج: نصحهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

س٩: وهل يجوز الأكل معهم، وما حكمي إذا صافحت تارك الصلاة ويده رطبة؟

ج: لا بأس بالأمرين.

س١٠: أنا شاب ملتزم أقوم أحياناً بزيارة أقاربي غير الملتزمين، وعندما أهم بالصلاة ألاحظ انزعاجهم، فما حكم الصلاة في بيوت هؤلاء مع العلم أنهم يكرهون ذلك؟

ج: تجوز الصلاة في بيوتهم في الفرض المذكور، ويذكّرهم بفوائد الصلاة وكبير أجرها، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

س١١: استيقظ لصلاة الليل وأرغب أن أؤديها ولكن لا

أستطيع، كأن شيئاً ما يبعدني عنها، فبماذا تنصحوني؟

ج: بقلة طعام العشاء وخفّته، وبالنوم المبكر أول الليل.

س١٢: ما هو رأيكم في صلاة الجماعة خلف من لا يجيد العربية، علماً أن المأموم يجيد العربية أفضل من الإمام؟

ج: إذا قرأ صحيحاً كفى.

س١٣: هل يجوز أن نمر أو نقف أمام المصلي، وهل إذا فعل ذلك يبطل الصلاة؟

ج: يجوز، ولا تبطل الصلاة بذلك.

س١٤: لي صديق ساكن في بيت، بينه وبين صاحبه خلاف على الإيجار، فهل يجوز لي الصلاة في بيته؟

ج: إذا لم تعلم بغصبه، نعم.

س١٥: هل يجوز الصلاة بالملابس التي تعطى من قبل الدائرة الحكومية التي أعمل فيها؟ ج: لا بأس.

س١٦: ما حكم الجهر في مقام الإخفات، والإخفات في مقام الجهر عند القراءة في الصلاة اليومية؟

ج: مبطل عمداً، وموجب لسجود السهو سهواً على الأحوط وجوباً.

توجيهات حول الصوم

س١: هل يؤثر استخدام الدواء في العين أو العدسات اللاصقة التي توضع في محلول خاص قبل استخدامها، على صحة الصيام، خصوصاً أن هناك بعض الأدوية والمراهم عند ما توضع أو تقطر في العين يظهر لهما أثر في الحلق أو إحساس طعم خاص فيه؟

ج: لا يضر ذلك بالصوم، نعم يكره ما يظهر أثره وطعمه في الحلق.

س٢: مريض يستعمل جهاز البخاخ لعلاج مرض الضيقة وقتما تنتابه، وذلك برشّ رذاذه في الحلق، فهل يؤثر ذلك على صومه في شهر رمضان أو قضائه؟

ج: لا يضر بصحة الصوم، بلا فرق بين صوم شهر رمضان وبين قضائه.

س٣: ما حكم الطالب الجامعي الذي يضطر لقطع أكثر من أربعة فراسخ يومياً في الذهاب صباحاً، ومثلها في الإياب مساءً إلى الجامعة، فهل يجب عليه القصر في الصلاة، وأن يفطر في شهر رمضان؟

ج: هو كثير السفر، ويصلي تماماً ويصوم حتى وإن كان في الطريق.

س٤: ما حكم الطالب الجامعي المذكور إذا صادفت امتحاناته أيام شهر رمضان وكانت لعدة أيام، بحيث يتكرر ذهابه وإيابه على امتداد الأيام المقررة؟

ج: هو كثير السفر، فيصوم ويصلي تماماً حتى في الطريق، نعم إذا كان قد انقطع عن السفر إلى الجامعة عشرة أيام فصاعداً، قصر وأفطر في السفرة الأولى وعاد إلى التمام والصيام من السفرة الثانية.

س٥: ما هو حكم الأب أو أحد أقرباء الطالب الجامعي أو الطالبة، الذي اعتاد توصيله أو توصيلها يومياً إلى الجامعة، بالنسبة إلى الصلاة، والصوم في شهر رمضان؟

ج: هو أيضاً كثير السفر، فيصوم ويصلي تماماً وإن كان في الطريق.

س٦: ما حكم الفتاة التي تزوجت وانتقلت مع زوجها إلى بلد آخر، وفي شهر رمضان تريد الإفطار مع زوجها في منزل والدها، هل يجوز لهما الذهاب إلى بلد الوالدين صباحاً؟

ج: يجوز الذهاب ولا يضر بالصوم إذا لم تكن مسافة، وكذا لو كانت مسافة ولكن كان الذهاب في كل أسبوع، بحيث يصدق عليهما كثير السفر، أو لم يعرضا عن بلدهما، أما لو كانت مسافة وقد أعرضا بأن لم يكن لهما عزم على أن يرجعا إلى بلدهما للسكنى فيه ثانية، فإنهما يفطران ويصليان قصراً.

س٧: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حتى في أجزاء الثانية؟

ج: يصح الاعتماد في أوقات الصلاة ووقت الإمساك والإفطار على الخبراء الثقات.

س٨: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين ؟

ج: يجوز، إلاّ إذا كان ذلك نقضاً لحرمة الشهر المبارك عرفاً.

س٩: إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب، وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوروبا كذلك؟

ج: إذا ثبت الهلال في الشرق ثبت للبلدان الغربية القريبة

المجتمعة في النصف من الكرة الأرضية، دون مثل استراليا والشرق الأوسط في خصوص الخريف والشتاء، ومنه يعرف ما لو ثبت في أمريكا بالنسبة إلى البلدان الأوروبية.

س١٠: أحياناً يعلن عن ثبوت الهلال في بعض بلاد الشرق، استناداً إلى أقوال من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور:

١: كون الشهود موزعين على عدة بلدان، مثلاً في أصفهان٢، وفي قم المقدسة٣، وفي الكويت٥، وفي البحرين٢، وفي الأحساء ٦، وهكذا؟ **ج**: لا بأس.

٢: صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية؟

ج: الرؤية واتفاق الأفق لا بأس.

٣: إعلان المرصد الفلكي أنه يستحيل رؤية الهلال في هذه الليلة مثلاً في البلد الفلاني ما لم يستخدم جهاز المنظار، وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة فما هو الحكم في هذه الحالة؟

ج: الملاك هو الرؤية الشخصية، أو الشهود، أو اتفاق الأُفق.

توجيهات حول الحج

س١: هناك بعض المرشدين يقومون بأخذ الحجاج لعدة مواقيت لغرض الإحرام من جميعها، فيتكرر الأحرام بقصد التجديد ثانياً بزعم أن ذلك أوفق للاحتياط، فما هو الحكم؟

ج: يكفي ميقات واحد.

س٢: لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه، ماذا يفعل في هذه الحالة، وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟

ج: لا شيء عليه.

س٣: تخصص الدولة للحجاج أماكن إقامتهم في عرفات ومنى، ولا ندري هل هي داخل الحد المطلوب المكث فيه شرعاً أو خارجه، فهل يجب علينا التثبت والسؤال؟

ج: هناك علامات تحدد هذه المشاعر المقدسة، وهي معتمدة ويصح التعويل عليها.

س٤: يقال إن بعض أماكن النحر أو كلها خارج حدود

منى، فهل يجب علينا التأكد قبل النحر من ذلك، علماً بأن التأكد من مثل ذلك عملية شاقة خاصة في يوم العيد لضيق الوقت وكثرة الازدحام، فهل من حل لذلك؟

ج: لا بأس بالذبح في الأماكن المخصصة اليوم.

س٥: من مشاكل الهدي في موسم الحج، أن هذه الذبائح تذهب بعد ذبحها أو نحرها هدراً، رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم لفترات طويلة، فهل يحق لنا الهدي في بلداننا؟

ج: ذبح الهدي ونحره خاص بمنى، اقتداءً بالرسول الأمين (صلى الله عليه وآله)، نعم يمكن إرسال اللحوم إلى فقراء المؤمنين إذا لم يكن هناك مصرف للذبيحة.

س٦: شاب أعزب استطاع للحج وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، تأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

ج: إذا كان في عسر شديد قدّم الزواج.

س٧: البعض يقول: اقترن الحج بالبراءة من المشركين، فهل يمكننا أن نتوسع في فهم البراءة من كل أعداء الإسلام والمسلمين؟

ج: العمل الثقافي والإيجابي هو واجب العصر، اقتداءً بحج الإمام الحسين (عليه السلام) كما جاء في التاريخ بأنه (عليه السلام) كان ينصب خيمة كبيرة في منى ويأخذ معه من الأصحاب ممن رأى النبي (صلى الله عليه وآله) وسمع كلامه، ثم يدعو رؤساء الحملات وكبار القوم ومسؤوليهم، فإذا اجتمعوا تحدث لهم بأحاديث الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله) في حق أهل البيت (عليهم السلام) وفضلهم ووجوب اتباعهم وطاعتهم، ثم استشهد على حديثه بكبار الأصحاب، فكانوا يشهدون بأنهم سمعوا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإذا انتهى (عليه السلام) من حديثه أمرهم بإبلاغ ما سمعوه عند رجوعهم إلى من يطمئنون إليه ولا يخافونه من أهل بلدهم، وكان (عليه السلام) مستمراً على ذلك في السنوات العشر التي عاشها بعد استشهاد أخيه الإمام الحسن (عليه السلام) معاصراً لمعاوية، وهذا درس منه (عليه السلام) يعلّمنا من خلاله كيف يلزم أن يكون العمل وذلك في ظروف قاسية كعصر معاوية الذي كان قد أمر ولاته بأن يقتلوا على الظنة والتهمة من يوالي أهل البيت (عليهم السلام)، فكيف بمن ينقل فضائلهم ومناقبهم.

توجيهات حول الزواج

س١: ما المقصود بالزفاف؟

ج: هو نقل الزوجة إلى بيت الزوجية، ويستحب أن يكون بالليل دون النهار.

س٢: كيف يتم إحياء الزفاف في المنظار الإسلامي؟

ج: بالشكل المقرر شرعاً، المذكور في كتاب النكاح.

س٣: هل هذا الحديث المنسوب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيح: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ج: لم نجد حديثاً بهذا النص، وربما استفيد من استحباب إجابة دعوة المؤمن، فإن وليمة الزواج مستحبة وكذلك إجابتها، ويستحب أن تكون الوليمة في النهار[١].

---

(١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا نودي أحدكم إلى وليمة فليأتها». غوالي اللئالي: ج١ ص٣٥ ح٣٠.

س٤: ما رأيكم بحفلات الزواج التي تقام اليوم، وما الذي يجب إلغاؤه منها؟

ج: يجب إلغاء ما هو حرام منها، كما ينبغي حذف التشريفات الزائدة أيضاً.

س٥: هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟

ج: نعم، ولكن بما أن لعقد الزواج من الشرعية والقدسية الخاصة فينبغي أن يكون بحضور الزوجين وبحفل المؤمنين يشهدونه، فإن الإشهاد في عقد الزواج مستحب.

س٦: هل يمكن أداء الشهادة بالتلفون أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟

ج: نعم، مع حصول الاطمينان بصحتها.

س٧: هل يجوز النظر بتمعن إلى من يريد التزوج بها؟

ج: بلا تلذذ لا بأس.

س٨: هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة، وذلك بقصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

ج: ينبغي للبنات المؤمنات الالتزام بالآداب الاجتماعية

الحسنة والتي منها ترك المكياج لغير المتزوجة، فإن الذي يساعد على الزواج ويسرعه هو التديّن والأخلاق.

س٩: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س١٠: في بعض الدول الغربية يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أُمها فإنما لتستأنس بالرأي، أو القضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في الزواج متعةً أو دواماً؟

ج: إذا كان أبوها قد فوّض إليها أمر زواجها، فهو إذن لها، وإلاّ فالأحوط وجوباً استئذانه.

س١١: إذا أراد المسلم التزوج بامرأة، سواء كانت من أهل الكتاب أو مسلمة، وكانت المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو كانت الآن في العدة، فهل يلزم إخباره بذلك؟

ج: على المرأة المسلمة أن تمتنع من الزواج ما دامت في العدة، وأن تخبر الرجل بذلك، وكذا على المرأة الكتابية إذا كان في دينهم

حرمة الزواج في العدة.

س١٢: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: لا يجوز له ولا لأحد من ذويها كالأب وغيره قتلها، وإنما يجب نهيها عن المنكر، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تتوب منه ولا تعود إليه.

س١٣: ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة: (الزانية المشهورة بالزنا) فما معناها؟

ج: يعني التي عملها ذلك، والعياذ بالله.

س١٤: ما معنى قول الفقهاء: (لا عدة في الزانية من زناها)؟.

ج: أي يجوز أن يتزوج بها الرجل بدون العدة، على كراهة في ذلك.

س١٥: رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، وأنجب دون عقد، ثم بعد ذلك عقد عليها عقداً شرعياً، فهل يعتبر معاشرته للفترة السابقة على العقد شرعياً، وهل للعقد اللاحق أثر رجعي، وما هو حال الطفل قبل العقد على كل الاحتمالات؟

ج: لا تكون معاشرته السابقة شرعية، إذ لا أثر رجعي للعقد

اللاحق، ومعه فلا يكون الولد قبل العقد من حلال، نعم له سائر أحكام الولد إلا الإرث فلا توارث بينهما.

س١٦: مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس، أثناء الاستقبال أو التوديع، فهل يجوز له ذلك؟

ج: ينبغي للمؤمنين اجتناب مثل هذه الأمور أمام الناس.

س١٧: ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالإسلام حقاً أو لا، فهل يترتب عليها آثار المسلمة؟

ج: نعم، إلا مع الاطمئنان بأنه مجرد لفظ وخال عن الحقيقة.

س١٨: ما هي علة تشريع المهر في الزواج، وهل كان قبل الإسلام مهر للنساء؟

ج: احترام وكرامة للنساء، وكان قبل الإسلام أيضاً.

س١٩: هناك عقود زواج ذات تسميات حديثة، كعقد المسيار، والزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين، ونحو ذلك، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعي يستند إليه، وهل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا الانفتاح الحر في تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة وبأي نحو يتفق عليه الطرفان الرجل

والمرأة؟

ج: الملاك في شرعية الزواج وصحته: العقد الشرعي بشروطه، أما التسميات المذكورة فإن خلت من العقد الشرعي وشروطه كانت سفاحاً وحراماً.

س٢٠: بما أن الأنكحة الشرعية اليوم منحصرة في العقد الدائم والعقد المؤقت، فما قولكم في زواج المسيار الذي أصبح سائداً وشائعاً بين بعض العامة؟

ج: إذا كان بالعقد الشرعي وشروطه كان جائزاً، وإلا فلا.

س٢١: إذا رمى زوج لفظ الطلاق على زوجته في لحظة غضب شديد فهل يصح، وإذا تكرر منه ذلك هل يحكم بتعدده ونفاذه؟

ج: باطل، إلا بشروطه.

س٢٢: حبذا لو نسمع منكم شيئاً مفصلاً عن الزواج المدني وعن موقف الإسلام منه؟

ج: الزواج المدني إذا كان يتم بالعقد الشرعي وشروطه فصحيح، وإلا فباطل وحرام.

توجيهات حول المرأة

س١: نسب البعض إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): «المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها»[١]. وهذا الحديث لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التي ترى في الإنسان ـ رجلاً كان أو امرأة ـ كياناً يحمل في داخله قابلية الخير والشر... بالإضافة إلى أنه من اللازم قبل أن ننسب الكلمة إلى الإمام (عليه السلام) أن ندقق في سندها ومدلولها، فإذا كان السند مرسلاً والدلالة مخالفة للمفهوم الإسلامي، فعلينا أن نرفضها، كما علّمنا أهل البيت (عليهم السلام) في ما قالوا: «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[٢]، فما هو رأيكم؟

ج: من جمال اللغة العربية: المجاز والكناية، ومثل ذلك ـ إن صح سندها ـ محمول على أن المرأة إذا لم تلتزم بوظائفها الشرعية

---

(١) نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد: ج١٩ ص٦٩ ب٢٣٥.

(٢) الكافي: ج١ ص٦٩ ح٣.

والأخلاقية لانقلبت شراً، كما أن الرجل أيضاً كذلك، وقد تكون كناية عن تلك التي خرجت على الإمام (عليه السلام) في الحرب، وقد أمرها الله بالقرار في البيت، وتسببت بخروجها في قتل الآلاف.

س٢: ما رأيكم الشريف بواقع المرأة في عصرنا الحالي؟

ج: المرأة إن أرادت أن تكون مكرّمة ومعززة فعليها الالتزام بالحجاب والعفاف الذي فرضه الله عليها، وكذلك بمراعاة الشؤون الإسلامية وآدابها.

س٣: قال الإمام علي (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تحلق المرأة رأسها»، فما معنى الحديث الشريف؟

ج: النهي المذكور مع ملاحظة سائر الأدلة، يفيد كراهة حلق المرأة رأسها، نعم في الحج لا يجوز لها الحلق، بل يجب عليها التقصير.

س٤: هل تؤيدون البحث في قضية المرأة وكيفية حل المشكلة الجنسية؟ **ج**: البحث النزيه جائز.

س٥: قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[1]، فلماذا يشعر بعض الرجال بالإحباط عند

---

(١) سورة النحل: ٥٨.

ولادة زوجاتهم بالبنت؟

ج: غلط جاهلي نهى عنه الإسلام بشدة.

س٦: ولماذا يقول البعض للمرأة عندما تلد بنتاً: (الحمد لله على السلامة)، وإذا كان المولود ذكراً قالوا: (مبروك) ما الفرق؟

ج: لا دليل عليه.

س٧: يرى البعض: أن جو التخلف حينما يتفشى، لا يستثني علماء الدين من الإصابة والتأثر به، مع وجود الاستعداد لذلك، فيعكس على عالم الدين هذا التأثر اللاشعوري بالبيئة ورواسب التخلف الموجودة فيها في فهمه للنص والواقع، من هنا فقد تكون الغالبية نظرتهم سلبية تجاه المرأة، وقليل منهم من درس القضايا بعمق وركز على الجانب الإنساني الذي يستوي فيه الرجل والمرأة، وهو أمر يؤكد عليه القرآن، سيدي المرجع هل يوجد علماء متخلفين بهذه الصورة؟

ج: لا أجده.

س٨: لكل إنسان تكوينه البيولوجي والوظيفي، فلماذا البعض يرفض الخضوع حتى لهذا القانون التكويني، فيعمل على تغيير هويته الجنسية، ما رأى الإسلام بذلك؟

ج: يحرم تغيير الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، ويكون من مصاديق ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً**﴾[1].

س٩: يقول البعض: إن الإسلام لم يمنع المرأة من أن تتحول إلى رجل إذا كانت أوضاعها الجسدية تستدعي ذلك كما في حال (الأنثى ـ الخنثى)، ولم يمنع الرجل من أن يتحول إلى امرأة إذا كان كذلك، كما في حال (الرجل ـ الخنثى)، ولم يعتبر التحويل محرماً؟

ويقول: المرأة عندما تسترجل لن تكون امرأة ولن تصبح رجلاً، والرجل عندما يتأنث، فإنه لن يكون ذكراً ولن يصبح أنثى، وبذلك يفقد حتى نفسه.

فلماذا نجد تناقضاً في القولين؟

ج: لعله أريد من الأول: الخنثى التي لها أن تختار الأنوثة وتلتزم بكل أحكامها، أو الذكورة وتلتزم بكل أحكامه، أو الذي الذي غُطي عضوه الواقعي بزيادة ظاهرة فيرجع بإزالة الزيادة إلى واقعه، وأريد بالثاني: الذي يغير جنسه من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وهو حرام.

---

(١) سورة النساء: ١١٩.

س١٠: إذا كانت الجنسية حقاً للمرأة، فلماذا يقوم البعض بختانها؟

ج: ما ورد في السؤال أمر بحاجة إلى حذاقة عالية ومهارة كبيرة غير موجودة في زماننا عادة، وهو مشروط بعدم تتضرر المرأة، فينبغي اجتنابه.

س١١: أعطى القانون الوضعي المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فيها، فما هو الحكم؟

ج: ليس له إطلاق، كما في كتاب الشهادات.

س١٢: على الرغم من اعتراف القانون بشهادة المرأة، إلا أنه من الشائع لدى الدوائر الرسمية في الدولة، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً، ما رأيكم الشريف؟

ج: غير صحيح، وتفصيل الأحكام مذكور في باب الشهادات.

س١٣: يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولي السلطة، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها، ما رأيكم بذلك؟

ج: قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «المرأة ريحانة

وليست بقهرمانة»[١] وقد منّ الله عليها برفع المسؤوليات الكبيرة عنها.

س١٤: يقول البعض: (لا يوجد إلا حديث واحد يستدل به على عدم مشروعية تولي المرأة للقضاء، وهو «ولا تولي المرأة القضاء»[٢]، وهذا الحديث ضعيف وإن حاول البعض تدعيمه بمسألة الشهادة، لكنها لا تدل على حرمة تولي المرأة القضاء، فهي تنطلق من الخصوصية التي سبق ذكرها، فهل تؤيدون هذا الرأي؟

ج: المشهور تأييد الحديث، وفيه خلاف.

س١٥: ألا يقودنا التأكيد الإسلامي على خصوصية المرأة كأنثى في الأحكام والتشريعات إلى الاستنتاج بأن دور المرأة الأساسي إسلامياً هو دور مربية المنزل؟

ج: لها دور المربية، وما أعظمه من دور، حيث يتربّى في أحضانها وعلى يديها النسل الصالح والجيل السالم، ومن المعلوم أن ذلك هو نواة المجتمع الصالح الذي يحظى بالسعادة والهناء والرقي والاعتلاء، نعم هناك أدوار اجتماعية أخرى يمكن للمرأة أن تؤديها

---

(١) الكافي: ج٥ ص٥١٠ باب إكرام الزوجة ح٣.

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٤ ب٢ ح٥٧٦٢.

ضمن الأطر الشرعية.

س١٦: ألا يتضمن القول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل داخل المنزل، ولا بالعمل خارجه، إقراراً مبطناً بهامشية دورها في الحياة، أو على الأقل تشجيعاً لها على التزام الهامش؟

ج: هي في المتن، لا في الهامش.

س١٧: هل يعد إيداع الطفل في دور الحضانة أمراً مقبولاً؟

ج: ليس أمراً مقبولاً، إلاّ في حالات الضرورة القصوى مع رعاية حقوق الطفل.

س١٨: ما الموقف الإسلامي الشرعي من عمل المرأة المعيشي؟

ج: جائز مع حفظ الموازين الشرعية، نعم جعل الإسلام كفالة المرأة من حيث النفقة والمعيشة على الرجل، وأكرمها بذلك وأغناها عن مصاعب العمل المعيشي ومتاعبه.

س١٩: هل في القرآن الكريم نصوص واضحة تحدد أجر المرأة والرجل، أم أن التشريع الإسلامي العام هو الذي يحدد ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ**

﴿نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[١]، وعلى ما ذكرته الأحاديث الشريفة في هذا المجال، وتعيين الأجر عرفي مع مراعاة قوله تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢].

س٢٠: إذا كان عمل المرأة مباحاً فهل يعدّ عملها في ميادين المسرح والسينما والتلفزيون، على ما يفترضه هذا العمل من اختلاط، مقبولاً ؟

ج: ينبغي للمرأة اختيار الأعمال اللائقة بكرامتها، من مثل ربة البيت والأعمال المنزلية الخفيفة كالخياطة والتطريز ونحو ذلك، ويحرم عليها الاختلاط المحرم.

س٢١: لو رأى الرجل أن عمل المرأة في الخارج، سوف يؤثر سلباً على واجباتها داخل المنزل، فهل يحق له منعها من العمل؟

ج: للزوج أن يمنعها، وعليها أن تقبل منعه وتريح نفسها من مسؤولية العمل خارج المنزل.

س٢٢: كيف يمكن للمرأة أن توفق بين حياتها الخاصة

---

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

والعامة، وإذا عارض الزوج مشاركتها في النشاط العام ما الموقف الشرعي من ذلك؟

ج: إذا نافى حق الزوج فللزوج الحق.

س٢٣: تستهلك الأمومة قدراً من وقت المرأة وجهدها، فكيف يمكن للمرأة التوفيق بين دورها كأُم ودورها الاجتماعي العام؟

ج: الأمومة من حق المرأة وتكون هي المقدمة، إذ هي الأوفق بشأنها والأسلم لحالها، والأكثر ثواباً وأجراً لها.

س٢٤: كيف يقال إذاً إن على المرأة أن تطيع الله في زوجها؟

ج: لكل من الزوجين الحق على الآخر.

س٢٥: فتاة تزوجت من شاب يتعاطى المخدرات، هل تطلق شرعاً بعد علمها بذلك وإنجابها طفلاً منه؟

ج: إذا كان ذلك حرجاً شديداً عليها، أو كان لا يعاشرها بالمعروف، أو كان لا ينفق عليها النفقة الواجبة، فلها أن تشكو أمرها للحاكم الشرعي لكي يطلقها حسب الموازين الشرعية، وإلا فلا.

س٢٦: إذا لم تكن المرأة ملزمة بطاعة زوجها في بعض

الأمور، فلماذا يتوجب عليها عدم الخروج إلاّ بإذنه، وفي ذلك مدخل للسيطرة على حركتها، وهل يحق للزوج أن لا يأذن لها بالخروج؟

ج: لقد فرض الله تعالى على كل واحد من الزوجين واجبات تجاه الآخر، وذلك حفظاً لسلامة العلقة الزوجية وقوةً لتماسكها، ففرض على الزوجة أمرين:

أحدهما: إجابة رغبة الزوج الجنسية في حدودها الشرعية.

وثانيهما: الخروج من الدار بإذنه.

وفرض على الزوج أمرين أيضاً:

أحدهما: المعاشرة بالمعروف.

ثانيهما: الإنفاق بالنفقة الواجبة.

قال الله تعالى: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**﴾[٢].

ويشمل المعروف إذن الخروج أيضاً بما يكون فيه الصلاح.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) سورة النساء: ١٩.

س٢٧: هناك رواية مشهورة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أن امرأة سألته إن كان يجوز لها الخروج من بيتها دون إذن زوجها لعيادة أبيها المريض على فراش الموت، فأجابها سلباً ... إلى أن مات الأب، فقال: إن الله غفر لوالد هذه المرأة نتيجة إطاعة ابنته لزوجها[١]، فما تعليقكم على هذه الرواية، كيف تفهمون دلالتها الفقهية؟

ج: الرواية للقرائن المختلفة هي قضية خارجية، ولا يسري حكمها كالقضية الحقيقية إلى غيرها من الموارد المشابهة.

س٢٨: إذا كانت المرأة تملك على زوجها الحق الجنسي

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٢٢ ص١٤٥ ب٣٧ ح١٣٦. وفيه: «عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى إمرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباها مرض، فبعثت المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مرض فتأمرني أن أعوده، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقالت: فتأمرني أن أعوده، فقال: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه، فقال: لا أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله(صلى الله عليه وآله) إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

أيضاً، فيكف يحق للرجل ضربها إذا امتنعت عن أداء هذا الحق، أليس في ذلك نوع امتهان لكرامتها كإنسان؟

ج: لا يجوز الضرب إلاّ بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل من ترك الواجب للآخر الحق في نهيه عن المنكر، والزوج والزوجة في ذلك سواء.

س٢٩: هل يمكن للاستمتاعات الجنسية أن تتحول إلى واجب تؤديه المرأة تجاه زوجها حتى لو لم يتوافق ذلك مع رغبتها؟

ج: واجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض متقابلة، وليست من طرف واحد، قال الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1].

س٣٠: ألا يتنافى ضرب الرجل للمرأة مع النظرة إليها كشريكة حياة؟

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا، إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضربه لها، كضربها له، حرمةً وجوازاً.

س٣١: إذا كان باستطاعة الرجل ضرب زوجته طلباً لحقه،

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

ما الذي تستطيع المرأة فعله، إذا امتنع الرجل عن أداء حقوقها؟

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللمرأة نفس الحق بشروطه، على ما هو مذكور في (الفقه النكاح).

س٣٢: لماذا خصص الإسلام الرجل بحق الطلاق، ولم يعطه للرجل والمرأة معاً، طالما أن العلاقة الزوجية بدأت بإرادتهما المشتركة؟

ج: من حكمة الإسلام أن جعل أمر الطلاق بيد الزوج، وجعل له شروطاً معينة، كما جعل للزوجة أن تشترط في العقد الوكالة عنه في الطلاق.

س٣٣: ألا يكون حصر حق الطلاق بيد الرجل، وعدم تقييد ذلك الحق، خلاف مصلحة المرأة؟

ج: إن الله تعالى هو الأعرف بالمصالح، وقد جعل سبحانه للطلاق شروطاً، كما أجاز للمرأة أن تشترط في العقد الوكالة في طلاق نفسها.

س٣٤: هل غيرة المرأة على الرجل حرام أم حلال؟

ج: غيرة كل على الآخر غير الشرعية حرام.

س٣٥: هل أن غيرة الرجل على المرأة حلال أم حرام؟

ج: في الحديث الشريف: «إن الله تعالى غيور ويحب كل غيور»[١]، فالغيرة في مجالها صحيحة.

س٣٦: هل يغفر الله للوالدين إذا أجبرا ابنتهما على الزواج؟

ج: لا يجوز لهما الجبر.

س٣٧: لماذا أعطى الإسلام حق حضانة الأطفال للرجل في حال الطلاق، ولم يعطه للمرأة، علماً أن حاجة الأطفال إلى أمهاتهم أقوى نفسياً؟

ج: حضانة الأُم لا تنتفي بالطلاق، بل يبقى لها حق الحضانة لسنوات، إلا إن تتنازل عن حقها.

س٣٨: ما دام الإسلام قد أقر التعدد، لماذا حصر برأيكم ذلك الحق بالرجل دون المرأة؟

ج: التعدد يستدعي مسؤولية كبرى تُثقل الكاهل، ويتطلب جهداً أكبر يُنهك البدن، فسمح للرجل بذلك لصلابته وتحمله، ولم يسمح به للمرأة رفقاً بها وشفقةً عليها، مضافاً إلى مسألة الغيرة التي حبذها الله للرجل دون المرأة في مثل ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص١٥٣ ب٧٧ ح٢٥٢٨٣.

س٣٩: ألا يشكل الأولاد في حال وفاة الأب عائقاً أمام زواج الأُم، فعلى من تعود إذاً حضانتهم في حال كهذه؟

ج: كلا.

س٤٠: يلزم على الزوجة الامتناع عن الزواج لمدة معينة (العِدّة) في حال الانفصال عن الزوج، سواء تم ذلك بالطلاق أو بوفاته، ولا يلزم على الرجل الانتظار، أليس هذا تمييزاً بين الرجل والمرأة؟

ج: ليس هذا تمييزاً، وإنما هو لحكمة التأكد من عدم الحمل ونحو ذلك من الحِكم الأخرى.

س٤١: لماذا تعتد المرأة عدة الوفاة، حتى لو كانت يائساً ولم يكن احتمال الحمل ولا يحصل العكس؟

ج: لأنها نوع احترام لرابطة الزواج.

س٤٢: يعطي الإسلام للرجل حق الزواج من أربع نساء في آن معاً، لماذا هذا العدد بالذات، وألا يكون في ذلك تزلزلاً للحياة الزوجية بالنسبة للمرأة؟

ج: هذا العدد، لأن الرجل عادة لا يقدر على الأكثر، ومن حكمة ذلك عدم بقاء النساء بلا زوج، والزوجات كالأخوات

لاتضر بالاستقرار.

س٤٣: ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، وأقر في الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[2]، فيكف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

ج: ﴿**لن تستطيعوا**﴾ أي العدالة القلبية، والعدالة المشروطة هي في النفقة وما أشبه.

س٤٤: في حال عدم تطبيق العدالة مع التعدد، ما هو موقف الشرع من الناحية العملية؟

ج: جبر الرجل بالعدالة الشرعية أو بالطلاق.

س٤٥: يعد الإسلام غيرة المرأة كفراً وغيرة الرجل إيماناً، فكيف يحاسب الله المرأة على الغيرة وهي شعور طبيعي، في ظل تشريعه تعدد الزوجات؟

ج: يحاسب الله على العمل على وفق الغيرة المحرمة، أما

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

الغيرة الطبيعية بدون عمل فلا.

س٤٦: هل يجوز استعمال ما يسمى بـ (اللولب) كأداة لمنع الحمل، علماً بأن وجوده يسبب عدم زرع البيضة المخصبة في جدار الرحم؟

ج: ما يمنع من التخصيب ويحول بين تلقيح النطفة جائز، وأما إذا كان يقضي على المخصبة والملقحة فلا يجوز.

س٤٧: الحجاب أحد أهم مفردات الهوية في شخصية المرأة المسلمة وصورتها، ما فلسفة تشريعه كواجب ملزم؟

ج: فلسفة تشريع الحجاب للمرأة عديدة، من أهمها: صون المرأة وحفظ الأسرة وسلامة المجتمع وصلاحه.

س٤٨: كيف يلعب الحجاب دوره في الضبط الأخلاقي؟

ج: عند ما تلمس المرأة منزلة الحجاب عند الله تعالى، وتعرف أن حجابها يوجب عزتها ورفعتها، تشعر بكرامة نفسية وروحية تجعلها في مصاف الملائكة، فتصون كرامتها بالتزامها بالأخلاق الإسلامية وآدابه، ولا تسمح لنفسها بالهبوط إلى مخالفتها.

س٤٩: نرى انتشار الحجاب في بلدان العالم الثالث غالباً،

وهي بلاد تعاني من الفقر والتخلف، وربما يربط البعض بين الحجاب وبين ما تعانيه تلك البلدان، فيعتقد أن الحجاب قناع لبؤس المرأة ورمز لمتاعبها، ما ردكم؟

ج: الفقر والتخلف لعدم التعددية السياسية والوعي العام ولايرتبط بالحجاب وعدمه.

س٥٠: يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون السفور في المقابل مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بين التخلف والجهل في المجتمع؟

ج: هل من التطور ابتذال المرأة وجعلها وسيلة لذة رخيصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج!

س٥١: ما تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1]؟

ج: أي لا يظهرن عمداً الزينة ومواضع الزينة، إلا ما ظهر من غير عمد، كما لو هبت ريح وأزالت الحجاب عنها.

س٥٢: هل يلزم حجاب الوجه؟

---

(١) سورة النور: ٣١.

ج: إذا كان فيهما زينة فيجب، ومع عدم الزينة فهو الأفضل، نعم المستثنى من وجوب الستر: الوجه والكفان.

س٥٣: هل كانت نساء النبي (صلى الله عليه وآله) يحجبن وجوههن وأكفهن؟

ج: قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[١].

س٥٤: هل يوجد زي مفضل للحجاب بنظركم؟

ج: الزي المفضل هو ما أمر به القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[٢]، وهي لبس المقنعة وإسدال أطرافها على الصدر، ثم ما أمر به بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ**﴾[٣]، والجلباب هو في أظهر مصاديقه العباءة العربية، و(يدنين عليهن) يعني يرخينه على وجوههن وأبدانهن، وفي هذا

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب ٥٩

اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام).

س٥٥: ما رأي الإسلام بالحجاب (المتموض) الشائع هذه الأيام؟

ج: إذا كان المقصود منه الحجاب المزين وذات الزينة فإنه لا يجوز.

س٥٦: ما المراد بلباس الشهرة؟

ج: لباس الشهرة هو ما يوجب الاشتهار بالسوء، بلا فرق بين الرجل والمرأة، دون الاشتهار بالخير.

س٥٧: ما القصد من الحديث النبوي: «سيكون في آخر الزمان نساء كاسيات عاريات مائلات مصيلات رؤوسهن كأسمنة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات»[١]؟

ج: لعل القصد: الكناية عن هذه الملابس الضيقة التي تُري حجم تقاطيع البدن وحجم الفخذ والساق، حتى كأنها لم تلبس شيئاً، فهي كاسية وفي نفس الوقت عارية، وكناية عن تكديس

---

(١) راجع مكارم الأخلاق: ص٢٠١. وفيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «يظهر في آخر الزمان واقتراب القيامة وهو شر الأزمنة نسوة متبرجات كاشفات، عاريات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذة، مستحلات للحرمات، في جهنم خالدات».

الشعر بصورة تبدو كسنام الإبل.

س٥٨: لماذا نهيت المرأة عن المشي وراء الجنازة؟

ج: نهيها تنزيهي وليس تحريمياً، ولعله لأجل الإرفاق بحالها.

س٥٩: ما رأي الإسلام بالمغيرين لخلق الله، من حيث الذكورة والأنوثة؟

ج: التغيير إذا كان بمثل صيرورة الرجل امرأة وبالعكس فهو حرام.

س٦٠: هل يباح للمرأة وصل شعرها بشعر آدمي أو غير آدمي أثناء استعمالها الزينة؟

ج: يجوز إلا في الشعر النجس، والأحوط وجوباً اجتناب شعر الكتابية، كما يجب اجتناب شعر الكافرة غير الكتابية وكذا شعر الحيوان نجس العين، وتبطل الصلاة بذلك، كما يبطل الصلاة شعر الميتة أو الحيوان الحرام اللحم، نعم لو تم زرع شعر واحد من هذه المذكورات بحيث عُدّ عرفاً جزءاً من بدنها حكم عليه بالطهارة وصحة الصلاة.

س٦١: عن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنافعات والمنتخمات،

والمنفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله»[١] ما رأيكم؟

ج: الحديث المروي في كتبنا يختلف عن المذكور في السؤال بعض الشيء، فإن المذكور في السؤال نقله كتاب (مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله) للأحمدي: ج١ ص٤٩٦ من مصادر عامية، وهو محمول على الكراهة وفيه تفصيل مذكور في مكاسب الشيخ الأنصاري (رحمه الله).

س٦٢: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول التي تحكمها حكومات غير إسلامية، وهل يجوز لها الانتخاب؟

ج: جمع من الفقهاء يجوزون الترشيح، كما يجوز لها التصويت.

س٦٣: ما رأيكم أن تلقي المرأة محاضرات أو تشترك في الاحتفالات بمناسبة مواليد ووفيات الأئمة (عليهم السلام) بإلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، وهل الأفضل ترك

---

(١) راجع وسائل الشيعة، وفيه: عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لعن رسول الله النامصة والمتنمصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وسائل الشيعة: ج١٢ ص٩٥ ب١٩ ح٧.

ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: الأفضل للمرأة أن تكون خطيبة للنساء وفي المجالس والاحتفالات النسوية.

س٦٤: روي عن ابن عباس قال: (إن الله لما أخرج إبليس من الجنة ولعنه بقي آدم، فاستوحش أن ليس معه من يسكن إليه فألقي عليه النوم فأخذ منه ضلعاً فخلق منه حواء...) ما مدى صحتها؟ **ج:** لا صحة لها.

س٦٥: ما هو حكم استئجار الرحم؟

ج: لا يجوز إلا أن تكون زوجةً لصاحب النطفة، أو خلية من الزوج والعدة فيعقد عليها صاحب النطفة ولو بالعقد المنقطع.

س٦٦: هناك عبارات في الأحاديث الشريفة تحتاج إلى توضيح مثل (المرأة كلها عورة)[١]، فهل يشير ذلك إلى الحساسية من اشتراك المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية؟

ج: أي يختلف حكمها عن الرجل من حيث الستر، ويلزم عليها رعاية موازينها الشرعية.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٣.

توجيهات حول التبني

س١: ما هي الأسباب من وراء عدم صحة التبني في الشريعة الإسلامية؟

ج: لعل من أسبابه: ضياع النسب وما يترتب عليه من ضياع الحقوق، لأن المتبنَّى ليس بولد جسداً وروحاً وعقلاً.

س٢: في حضانة الطفل اليتيم أو مجهول الوالدين هناك مشكلة تواجه هؤلاء الأطفال، وهي عدم التمتع بالحقوق المتعارفة من إرث وما أشبه، لأن الإسلام لايقر التبني، فما هي حقوق هؤلاء الأطفال من الناحية القانونية؟

ج: في الإسلام كل الحقوق ولجميع الأفراد محفوظة، ويجوز لمن يتكفل اليتيم أن يوصي بثلث ماله أو ببعضه له، أو يهب في حياته لليتيم ما يشاء.

س٣: في ظل عدم إقرار الشريعة الإسلامية للتبني فهل هناك مخارج فقهية وشرعية لذلك؟

ج: إن على من يقوم بكفالة أحد كاليتيم أن يتولى شؤونه المادية من نفقات، والمعنوية من تربية وتعليم.

س٤: كيف تعالج الشريعة الإسلامية وضعية مجهولي الأبوين؟ **ج:** يلزم إدارتهم من بيت المال.

س٥: قبل عدة أعوام كان هناك إقبال على احتضان الأطفال الذكور ممن تقوم برعايتهم دار الأيتام، وكان من النادر أن يبلغ صبي سن الخامسة دون أن يحتضن، وكان على عكس ذلك الإقبال على الأيتام الإناث، ولكن بعد ذلك صار الإقبال على الأيتام الإناث دون الذكور حتى بلغ أكثرهم سن الخامسة عشر من العمر، سؤالي هو: ما موقف الإسلام من احتضان اليتيم الذكر أو الأنثى؟

ج: موقف الإسلام تجاه الأيتام موقف عظيم، بدءاً من القرآن الكريم حيث قال: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ**﴾[١] وانتهاءً بالحديث الشريف: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[٢] وكان قد ضم رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبابتيه إلى بعض وأشار إليهما وقال ذلك.

س٦: هل يفرق الإسلام في الاحتضان بين اليتيم الذكر والأنثى؟ **ج:** كلا.

---

(١) سورة الضحى: ٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧٤ ب٧٨ ح٢٤٩٩.

توجيهات حول المأكولات والمشروبات

س١: هل يجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم لكنه يبيع الخمر؟

ج: بيعه للخمر حرام، لكن اللحم محكوم بالصحة.

س٢: ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث، فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟

وهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها المسلمون غير الملتفتين للحكم الشرعي هذا السمك، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا

واقعي.

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين الملتزمين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج: سوق المسلمين ويد المسلم حجة، ومحكومة بالحلية والطهارة إلا إذا علم بسبق سوق الكفار أو يد الكافر عليه، فيجب حينئذ الاطمينان بالتذكية ومع عدم الاطمئنان فالأصل الحرمة وعدم التذكية، نعم بالنسبة إلى السمك فإنه عادةً يصطاد حياً من الماء ولا يشترط فيه التسمية ولا كون الصائد مسلماً.

س٣: لو دخل مسلم المقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه يشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: يترك هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

س٤: هل يحل شرب البيرة المكتوب عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: البيرة في لسان الروايات الشريفة: (الفقاع) وهو حرام، مع الكحول كان أو بلا كحول، وقد شربها يزيد ولعب بالشطرنج

عند رأس ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) شماتةً به وانتهاكاً لحرمة الإسلام الذي حرم الفقاع والشطرنج.

س٥: يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شرب تلك الأدوية، وهل هي طاهرة؟

ج: الكحول الاصطناعية حيث إنها غير معلومة الإسكار ولا اتخاذها من مسكر، فهي محكومة بالطهارة.

س٦: يلزم صانعو الأغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تباع للمستهلك، وبما أن الأغذية معرضة للفساد فإنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً، ويرمزون لها بحرف (E) مقترناً بأعداد مثل(E٤٥٠) و(E٤٧٢) وهكذا، فما هو الحكم في الحالات الآتية:

١: لا يعلم المكلف حقيقة هذه المكونات؟

ج: لا بأس مع عدم العلم.

٢: شاهد المكلف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها هي محرمة لأنها من أصل حيواني؟.

ج: إذا لم يورث العلم فلا بأس.

٣: التحقيق في جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت إلى مادة أخرى؟

ج: في غير اللحوم والشحوم والجلود لا يجب التحقيق.

س٧: هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

ج: لا يحل من حيوانات البحر إلاّ السمك ذات الفلس وجراد البحر (الروبيان).

س٨: هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

ج: لا يجوز.

توجيهات حول المكاسب المحرمة

س١: هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التي تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة حفاظاً على المراتع، لتعليب لحومها وتصديرها إلى البلاد غير الإسلامية؟

ج: لا يجوز بيع الخنزير حتى على من يستحلّه.

س٢: لدينا في الغرب جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والاستهلاكية، وحيث إن بعض تلك المواد الغذائية من الميتة ومما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزع على المساهمين؟

ج: بيع الميتة وأجزائها المحرمة على مستحلّيها جائز، وثمنه حلال، وعلى غير مستحليها لا يجوز وثمنه حرام يردّ إلى صاحبه.

س٣: لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فاضطر إلى بيع الخمور والأغذية المحرمة، حيث إنه لو لم يبع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد، لأن الناس هناك غالباً من النصارى لا يأكلون إلاّ إذا

شربوا مع طعامهم الخمر، ولا ينزلون في فندق لا يقدم إلى النازلين فيه الخمر، علماً أن هذا التاجر يريد أن يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرمة للحاكم الشرعي، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الخمر لا يجوز بأي حال.

س٤: هل الحيوانات المائية التي يحرم أكلها، لو أخرجت من الماء حية، محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها، وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان كما في تغذية الطيور والحيوانات والتصنع؟

ج: لا بأس لغير طعام الإنسان.

س٥: هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكى ضمنها، وهل هناك فرق بين نقلها إلى من يستحل أكلها وغيره؟

ج: يجوز لمن يستحلها.

س٦: هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: لا يجوز.

س٧: هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً، كلحوم الميتة

المستوردة، مما يعني أن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً، فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة، وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقى من المال المدفوع إلى إجازة الحاكم الشرعي لأنه صار من مجهول المالك، وعلى فرض التوقف على الإجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج: لا بأس إذا كان يشتري البضاعة الحلال.

س٨: هل يجوز الاشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: لا يجوز التصدي للإحراق، ويجوز ما عدا ذلك.

س٩: هل يجوز لمن يقدر على العمل أن لا يعمل ويستعطي الناس ويعيش على عطاياهم؟

ج: لا يجوز، فإنه لا تحل المسألة إلاّ في موارد ليس هذا منها، إلا إذا كان العمل ضررياً له أو حرجياً عليه.

س١٠: ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تستخدم في الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم، وهل بناء الصالات التي يحتمل استخدامها في

الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: إذا كان العمل المذكور لأجل الحرام وبقصده فلا يجوز، وأما إذا لم يكن كذلك وإنما اختار صاحبه استفادة الحرام منه فلا بأس على العامل.

س١١: هل يجوز بناء مبنى البلدية المتضمن للسجن ومركز الشرطة وتسليمه إلى الدولة الجائرة، وهل يجوز الاشتغال في مختلف أعمال البناء المذكور؟

ج: مشكل.

س١٢: عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل أصل هذا العمل جائز شرعاً أم لا، وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: يُجتنب أمثال ذلك.

س١٣: ما هو حكم استعمال المفرقعات وصنعها وبيعها وشرائها، سواء كانت مؤذية أم لا؟

ج: المؤذية لا.

س١٤: هل أجرة الدلال حلال أم لا؟

ج: أجرة الدلال في الأمور المحللة حلال، إذا كانت عادلة

وغير مجحفة، وإلا فلا.

س١٥: ما هو حكم رواتب الأساتذة الذين يدرّسون الفقه والأصول في كلية الشريعة الحكومية لتخريج المحامين والقضاة؟

ج: إذا كان ما يدرّسونه وفق الشريعة الإسلامية فيجوز، ويجوز راتبهم حينئذ.

س١٦: ما هو حكم تعليم المسائل الشرعية، وهل يجوز لرجال الدين الذين يعلمون الناس المسائل الشرعية أخذ الأجرة على ذلك؟

ج: تعليم المسائل الشرعية واجب كفائي، وأجرهم في بيت المال.

س١٧: هل يجوز أخذ الراتب الشهري على إقامة صلاة الجماعة والتوجيه الديني والإرشاد الإسلامي في المراكز والدوائر الحكومية؟

ج: لا بأس.

س١٨: هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

ج: الظاهر الجواز، وإن كان الأحوط الأولى تركه، نعم لابأس بأخذ الأجرة في قبال المقدمات غير الواجبة.

س١٩: هل يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح؟

ج: نعم.

س٢٠: ما هو حكم اللعب بالجوز أو بالبيض ونحوه مما له مالية شرعاً، وهل يجوز للأطفال مثل هذه الألعاب؟

ج: إذا لم يكن على نحو التقامر ومن دون شرط ورهان فلا بأس.

س٢١: ما هو حكم اللعب بآلات القمار كالورق ونحوه على الكمبيوتر؟

ج: آلات القمار المنصوصة كالنرد والشطرنج لا يجوز اللعب بها مطلقاً، حتى ولو كان بلا طرف أو على جهاز الحاسوب.

س٢٢: ما هو حكم اللعب بـ(الأونو) و(الكيوم)؟

ج: المذكور في السؤال إن كان من آلات القمار المنصوصة، أو من المخترعة المعدّة للتقامر بها عرفاً لا يجوز اللعب بها مطلقاً، وإلاّ جاز بلا شرط ومن دون رهان.

س٢٣: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني في البيت، وما هو الحكم فيها إذا لم يتأثر بها؟

ج: لا يجوز.

س٢٤: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً إلى الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي العمل هناك؟

ج: يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، فإذا لم ينتهِ وجب عدم الاستماع، وأما السماع أي وصول الصوت إلى السمع بلا اختيار ولا إصغاء فلا بأس.

س٢٥: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغاني والموسيقى اللهوية التي تنتج في البلدان الغربية؟

ج: لا يجوز.

س٢٦: هل يجوز الاستماع إلى صوت المرأة إذا كان مع الترجيع، سواء كان حضوراً أم من خلال الكاسيت فيما إذا لم يصل إلى حد الغناء المطرب ولم يسبب وقوع الرجل في الحرام؟

ج: إذا كان من الخضوع في القول فلا يجوز.

س٢٧: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى، وما هي حدود استخدامها؟

ج: آلات اللهو والموسيقى يحرم صنعها وبيعها وشراؤها وتعلّمها وتعليمها واقتناؤها، فإن وجودها في البيت يمنع نزول الملائكة ويوجب اجتماع الشياطين ويورث الفقر والفاقة

والبلاء والآفة.

س٢٨: شاب يعمل كمدرب وحَكَم دولي في بعض أنواع الرياضة، وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التي تضج بالغناء وأصوات الموسيقى المحرمة، فهل يجوز له ذلك، علماً بأن عمله هذا يؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: يجوز، لكن لا يستمع.

س٢٩: هل يجوز مع قراءة القرآن الكريم، عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها في مجالس اللهو واللعب؟

ج: لا يجوز.

س٣٠: هل يجوز أخذ الأُجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرمة؟

ج: لا يجوز.

س٣١: امرأة متزوجة ترقص في الأعراس أمام الأجانب من دون اطلاع وإذن زوجها، وقد تكرر منها هذا العمل عدة مرات، ولا يؤثر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من زوجها، فما هو التكليف؟

ج: إرشادها.

س٣٢: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة أو التلفزيون؟

ج: إذا لم يكن فيه الحرام جاز، يقول الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[1].

س٣٣: هل هناك إشكال في تقبيل صور العلماء والشهداء من جهة كونهم أجانب علينا؟

ج: لا حرمة فيه مع خلوه عن الحرام.

س٣٤: ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) والإمام الحسين (عليه السلام) من أجل وضعها في البيت؟

ج: هي صور غير مطابقة للواقع، وتجوز إذا لم تكن موهنة، والأفضل استبدالها بكلماتهم وأحاديثهم (عليهم السلام)، فإن كلامهم نور ويورث البركة.

س٣٥: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

---

(١) سورة المؤمنون: ٣.

ج: الأحوط وجوباً اجتناب ما يسبب الإثارة، نعم إذا استلزم حراماً كالاستمناء فلا يجوز.

س٣٦: تعرض التلفزيونات والقنوات الفضائية مسلسلات وبرامج اجتماعية تحكي القضايا الاجتماعية في المجتمع الغربي، إلا أنها تحتوي على الأفكار الفاسدة كالحث على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا فما هو الحكم، وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: المسلسلات التي تسبب الفساد والإفساد حرام بثها ونشرها ومشاهدتها ومتابعتها.

س٣٧: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام الكارتونية التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل، علماً أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: إذا لم يكن النظر حراماً، لا بأس[١].

س٣٨: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإعلام لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما لا يجوز، علماً أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والإصغاء

---

(١) وذلك كالنظر إلى رسم المرأة الخيالية لا صورة أو فيلم المرأة الحقيقية.

والاستماع إليها؟

ج: لا يجوز، والضرورات تقدر بقدرها.

س٣٩: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوي أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: لا يجوز النظر إلى الحرام، والضرورات تقدر بقدرها.

س٤٠: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل، وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد الإثارة ليتمكن من مقاربة زوجته؟

ج: قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[1].

س٤١: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والبرامج الممنوعة قانوناً من قبل الدولة الإسلامية في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟

ج: إذا لم تكن ممنوعاً شرعاً جاز.

س٤٢: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة

---

(١) سورة النور: ٣٠ و٣١.

النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات، والتي يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: إذا كانت الصور عارية أو شبه عارية فلا يجوز.

س٤٣: هل يجوز بيع وشراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق وما أشبه) وما هو الحكم فيها إن حصل عليه مجاناً؟

ج: للاستفادة الحلال يجوز، وللحرام لا يجوز.

س٤٤: عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الالتقاط من القمر الصناعي (الطبق والدش) فما هو الحكم؟

ج: لا بأس بالتركيب والتصليح، نعم لا تجوز الاستفادة المحرمة منها.

س٤٥: ما هو حكم ارتداء الرجال الألبسة النسائية وبالعكس لأجل التمثيل المسرحي والسينمائي، وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج: لا بأس إذا لم يشتمل على محرم.

س٤٦: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل في المسرحيات أو التمثيليات التي يشاهدها الرجال؟

ج: لا يجوز التزيين أمام الأجنبي.

س٤٧: ما هو حكم صناعة الدُمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحية من النباتات والحيوانات والإنسان، وما حكم بيعها وشرائها واقتنائها وعرضها مسرحياً؟

ج: يكره صناعة الدمى، ورسم كل ذي روح، ولا بأس بغير ذلك.

س٤٨: في المنهج الدراسي الجديد هناك درس بعنوان الاعتماد على النفس، وقسم منه يختص بالنحت، وبعض المعلمين يأمرون الطلاب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شيء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة، وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية في الحكم؟

ج: صنع الدمية والتمثال ذي الأرواح مكروه، وإن كانت غير تامة.

س٤٩: ما هو حكم رسم القصص القرآنية من قبل الأطفال

والفتيان، كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل مثلاً، أو قصة غرق البحر لفرعون وخروج موسى (عليه السلام) وما أشبه؟

ج: رسم البحر ونحوه جائز، ورسم ذي الروح مكروه.

س٥٠: ما هو حكم تعليم وتعلّم ومشاهدة الشعبذة والقيام بالألعاب التي تعتمد على خفة اليد؟

ج: يجب على الأحوط اجتناب الشعوذة واجتناب تعليمها وتعلّمها.

س٥١: هل يجوز تعلم علم الجفر والرمل والازياج وغيرها من العلوم التي تنبئ عن المغيبات؟

ج: العلوم المذكورة هي من العلوم الغريبة التي لم يحبذ تعلّمها وتعليمها، ولا حجية فيها شرعاً.

س٥٢: هل يجوز الضرب بالرمل والتكسب به شرعاً ؟

ج: ينبغي اجتنابه وترك التكسب به، فإنه مما لا يصح الاعتماد عليه شرعاً.

س٥٣: هل يجوز التنويم المغناطيسي، وما حكم نتائجه؟

ج: يجتنب، وهو مما لا يعتمد عليه شرعاً.

س٥٤: يقوم البعض بتنويم الأشخاص مغناطيسياً لا بقصد العلاج وإنما بقصد إظهار قدرة الإنسان الروحية، فهل يجوز هذا العمل، وهل يجوز أن يقوم بهذا العمل أفراد متدربون من غير ذوي الاختصاص؟

ج: ينبغي الابتعاد عن مثل هذه الأمور.

س٥٥: شخص له سيارة عرضها لليانصيب بالطريقة التالية:

يقوم المشترك بشراء القسيمة التي يجري السحب عليها في تاريخ معين، بقيمة رمزية معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدد معين من الناس يتم السحب، فمن خرجت له القيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائز شرعاً ؟

ج: اليانصيب حرام.

س٥٦: هل يجوز جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على أن تجرى القرعة فيما بعد، ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين، والمال الزائد يبقى لصالح الجمعيات الخيرية؟

ج: إذا كان على نحو الهدية وإعطاء الجائزة فيجوز.

س٥٧: بعض المتعاملين مع المصرف، يمنح لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع في إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما حكم هذا المال أخذاً وعطاءً؟

ج: أخذ الموظف أو مطالبة الموظف مالاً قبال خدمته التي يقدمها للزبون، أمر لا يتناسب مع أخلاق المؤمنين، وإن كان يوجب ضرراً على الآخرين أو تضييع حقهم فلا يجوز.

س٥٨: يعطي بعض المتعاملين مع المصرف، هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية فإنهم لا يقدمون له الخدمات بالشكل المطلوب، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: عدم تقديم الموظف الخدمة بالشكل المطلوب إلا في قبال هدية، هي كارثة اجتماعية على الجميع التوقي من شرها.

س٥٩: يلاحظ أحياناً أن بعض الموظفين في الدوائر يتقاضون الرشوة من المراجعين في مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: طلب الموظف المال من الزبون مقابل ما ينجزه لهم من أعمالهم، مرض اجتماعي، وآفة كبيرة وخطر أخلاقي، وقى الله الجميع شرها.

س٦٠: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق، مع العلم أن ذلك قد يوجب مزاحمة الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: الرشوة إذا كانت في القضاء والحكم فهي محرمة حرمة شديدة.

س٦١: الأموال التي يعطيها بعض البائعين لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها في القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة إلى البائع، والوكيل في الشراء؟

ج: يجوز للبائع إعطاء هدية لوكيل الشراء، ويجوز للوكيل أخذها، فيما إذا كانت من البائع نفسه، لا من إضافة مقدارها على قائمة الشراء، ولا من إضافة قدرها على سعر البضاعة.

توجيهات حول الطب

س١: يروي البعض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[١]، ما مدى صحة هذا الحديث، وهل أن كل ما حرم على الإنسان لا يجوز استخدامه في العلاج؟

ج: لا يجوز استخدام الحرام ولا النجس في العلاج، وفي حال انحصار الدواء فيه بتشخيص طبيب متخصص وكون المرض خطيراً كخطر الموت، فبقدر الضرورة.

س٢: طفل له ستة أصابع في كل قدم، ويريد أهله أن يقطعوا الأصابع الزائدة بعملية جراحية في المشفى، فإذا قطعوها هل يترتب عليهم حكم ودية؟

---

(١) راجع تهذيب الأحكام: ج٩ ص١١٣ ب٤ ح٢٢٦، وفيه: «سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن الخمر يكتحل منها؟ فقال (عليه السلام): ما جعل الله في حرام شفاء».

ج: لا بأس في الفرض المذكور.

س٣: ما هو حكم صاحب المرض المزمن مثل القرحة، بالنسبة لصوم شهر رمضان، وهو مأمور بتناول حبوب يومياً من قبل الطبيب المختص؟

ج: المرض الممتد طول السنة المانع عن الصوم والقضاء، يسقط عن صاحبه الصوم والقضاء، ويبقى عليه الكفارة بمُدّ من الطعام لكل يوم.

س٤: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟

ج: يستطيع بيع أو إهداء العضو الباطني فقط، وفيما إذا لم يكن فيه ضرر بالغ عليه، كإحدى كليتيه.

س٥: إذا باع الورثة أعضاءً من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال، وهل هي أموال حلال؟

ج: هي حلال إذا كان الميت قد أوصى بذلك في حياته، وتكون بعد أداء خمسها إرثاً للورثة، وإلا فلا.

س٦: أود التبرع بأعضائي والاستفادة من جسمي بعد وفاتي، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتي هذه، فطلبوا مني

تسجيلها في الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لي ذلك؟

ج: يحق للإنسان الوصية بأعضائه الباطنية فقط دون الظاهرية، ويجوز أخذها بشرط الموت الكامل دون الموت السريري.

س٧: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: جائز في نفسه.

س٨: هل يجوز بيع الأعضاء من الأشخاص المحتاجين لها؟

ج: يجوز بحسب الشروط المتقدمة.

س٩: هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى وترقيعها في بدن شخص مريض؟

ج: الاستفادة متوقفة على وصية الميت وإجازته من قبل.

س١٠: يتعرض بعض الأشخاص إلى إصابات في المخ مما لا يمكن علاجها، فيفقد نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ ويظل في حالة إغماء تام، فتنعدم منه القدرة على التنفس والاستجابة للمنبهات، الضوئية منها والمادية، وفي مثل هذه الحالات ينعدم احتمال رجوع النشاطات المذكورة إلى وضعها الطبيعي ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس اصطناعي، ولا تدوم هذه الحالة حتى

مفارقة الحياة تماماً كثيراً ربما يستمر لعدة أيام فقط، ويطلق عليها في علم الطب اسم (الموت الدماغي) الذي يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية، ومن جانب آخر هناك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء هؤلاء المصابين بالموت الدماغي، فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغي لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: لا تجوز الاستفادة إلاّ بعد الموت الكامل وبالشروط المذكورة سابقاً.

س١١: هل يجب تخميس ما حصل من الأعضاء التي تم بيعها من شخص وزرعها في شخص آخر؟

ج: نعم.

س١٢: لو أجريت لشخص عملية إبدال الكلية، فهل يجب دفن الكلية المريضة التي تم استئصالها؟

ج: تُلفُّ في خرقة وتدفن.

س١٣: لو استخرج من بدن الميت أحد الأعضاء من أجل زرعه بالآخر، فهل يجب غسل مس الميت على كل من يمس ذلك العضو؟

ج: مسّ العضو المنفصل من الميت أو الحي يوجب الغُسل إذا كان مشتملاً على العظم وكان قد برد، وإلا فلا.

س١٤: هناك رأي طبي يقول بإمكان الاستفادة من دم بعض الحيوانات (الدم المركز وهو الكريّات الحمر فقط) بعد معالجته طبياً بمواد كيماوية لتصبح صالحة للإنسان، ما رأي الشرع بذلك؟

ج: لا بأس.

س١٥: هل في تناول (أبو الجيب) إشكال شرعي للعلاج من الأمراض؟

ج: إذا صار مضطراً جاز.

س١٦: هناك بعض الأدوية الدهنية والمراهم المستخدمة لعلاج الأمراض الجلدية، فهل هي مبطلة للوضوء، وما حكم من توضأ وصلى وهذه المواد على جسده وخصوصاً على أعضاء الوضوء ناسياً أو جاهلاً بالحكم؟

ج: لا تبطل، لكن لا تصح الصلاة بها إذا كانت من غير المأكول.

س١٧: هل ختان الصبي واجب؟

ج: نعم، فما دام هو غير بالغ فالأحوط وجوباً على وليه،

وإلا فيجب عليه إذا بلغ.

س١٨: شخص لم يختن إلا أن حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج: إذا كان كالمختون، لا.

س١٩: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: لا يجوز، إلا إذا صار محرماً لها.

س٢٠: هل يجوز الاستمناء بأمرٍ من الطبيب من أجل تحليل وفحص المني؟

ج: إذا أمكن بسبب الزوجة وإلا لا يجوز، إلا مع الاضطرار.

س٢١: هل يجوز للطبيبة أن تكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: عند الإضطرار يجوز.

س٢٢: هل يجوز للطبيبة لمس جسد المرأة والنظر إليها في موارد المعالجة الطبية؟

ج: نعم.

س٢٣: هل يجوز فحص العورة من أفراد المؤسسة العسكرية

لختان غير المختونين ومعالجة المرضى منهم، وهل يجوز إجبارهم على هذا الفحص؟

ج: إذا كان اضطرار في الفحص جاز.

س٢٤: فتاة في الرابعة عشر من عمرها ملتزمة بالحجاب وقد أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس وراجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها والطبيب مسلم، فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول، مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة وذلك للعلاج؟

ج: لا يجوز للفتاة والمرأة أن تخرج سافرة وبلا حجاب، وتعالج صداعها بقلة الخروج وبالحجاب غير الثقيل.

س٢٥: نظراً لأهمية ترقيع الكلية في إنقاذ حياة المريض فإن الأطباء يفكرون في إنشاء بنك للكلى، وهذا يعني أن الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً إلى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أي عضو آخر من أعضاء الجسم اختياراً، وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: يجوز البيع والإهداء فيما إذا لم يكن فيه ضرر بالغ.

س٢٦: هل تجب الدية في القرنية التي تؤخذ من بدن الميت وترقّع في بدن إنسان آخر، حيث يتم ذلك أحياناً من دون إذن ذوي الميت، وما هو مقدار الدية في كل من العين والقرنية على فرض ثبوتها؟

ج: لا يجوز الأخذ إلاّ مع الوصية في الأعضاء الباطنية فقط، ومع الوصية بالتبرع لا دية فيها.

س٢٧: هل يجوز زرع الشعر في الرأس لمن احترق شعر رأسه بحيث كان يتأذى ويتحرج أمام الناس من ذلك؟

ج: نعم.

س٢٨: هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية والجسدية ولديهم ميول جنسية أنثوية، فلو لم يبادروا إلى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

ج: تغيير الجنس لا يجوز، ويجب معالجة ذلك بالزواج وتعديل ميولهم النفسية بما يوافق ظاهرهم من الذكورية بالتدريب والتعويد، فإن الخير عادة[١]- كما في الحديث الشريف - والشر كذلك عادة.

---

(١) عدة الداعي: ص٢٠٦، وغرر الحكم: ص٢٥٤ فضيلة حسن الخلق ح٥٣٥٢.

س٢٩: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: للخنثى المشكل الحق في أن تختار لنفسها ولو عبر العملية أن تكون رجلاً وتلزم بكل أحكام الرجولية، أو تكون امرأة وتلتزم بكل أحكام الأنوثية.

س٣٠: هل يجوز استعمال بعض الأدوية التي يكون مشكوكاً بأنها تحتوي على مواد مخدرة؟

ج: يسأل أهل الخبرة.

س٣١: البخاخ المستعمل لعلاج الربو والحساسية سواء كان عن طريق الأنف أو الفم هل يبطل الصوم؟

ج: لا.

س٣٢: ما حكم دواء الأنسولين الذي يستخدم لعلاج مرض السكر ويقال إنه مصنوع من غدة البنكرياس المستخرجة من جسم الخنزير؟

ج: إذا استحال، جاز.

س٣٣: الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة ومنومة ويقوم الطبيب بإعطائها للمريض حسب ما يرى من المصلحة، ولكن

البعض يخالف إرشاداته ويأخذ كمية أكثر مما قرر له الطبيب، فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يكن ضاراً جاز.

س٣٤: إذا قام الطبيب بإعطاء الدواء إلى مريض ظاناً بأنه الدواء المناسب لعلاجه وتوفي المريض نتيجة المضاعفات التي سببها هذا الدواء، فهل يجب على الطبيب شيء في حالة صحة ظنه وعدم صحته؟

ج: على الطبيب الضمان مع التقصير مطلقاً، ومع عدم التقصير الضمان أيضاً إلا مع أخذ البراءة من قبل.

س٣٥: ما حكم استخدام بعض الصمامات القلبية للإنسان خصوصاً صمام الخنزير، هل هو جائز مع الاضطرار وبدونه، وكذلك مع التفضيل؟

ج: يجوز، وإذا صار جزءاً من الإنسان صار محكوماً بالطهارة.

س٣٦: طالبات وطلاب كلية الطب يقومون بدراسة الأعضاء التناسلية والبولية لكلا الجنسين وبصورة تطبيقية، فهل يجوز ذلك؟

ج: مع الاضطرار وتوقف الطب عليه جائز.

س٣٧: إذا قام طبيب بإجراء عملية لمريض في منطقة الوجه فأثرت على عينه ففقدها، هل يجب على الطبيب شيء، علماً أن التأثير على عين المريض كان نتيجة خطأ الطبيب؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٨: يقوم بعض الأطباء بالاعتماد على تشخيص طبيب آخر بالحكم على مرض بعض المرضى، فلو قام طبيب باستئصال أحد أعضاء المريض اعتماداً على تشخيص طبيب آخر، وبعد فترة من الزمن راجع المريض طبيباً آخر فظهر أنه غير مصاب بهذا المرض وأن الاستئصال كان خطأ، فهل يجب على الطبيب القائم بعملية الاستئصال شيء أم لا؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٩: هل يجوز إجراء عمليات التجميل بتغيير الشكل العام للوجه أو بعض الملامح؟

ج: يجوز.

س٤٠: مسلم احتاج إلى إبدال أحد أعضاء بدنه، وقام كافر ببيع ذلك العضو إلى هذا المسلم، فهل يجوز إجراء مثل هذه

العملية؟

ج: يجوز إجراؤها، ويحكم بطهارته إذا عُدّ جزءاً من بدن المسلم.

س٤١: ما حكم الختان بالأجهزة الكهربائية الحديثة، علماً بأنه في بعض الأحيان يسبب ضرراً، لكنه أسرع من الطريقة المتعارف عليها؟

ج: ما لا يوجب الضرر الزائد، جائز.

س٤٢: في بعض الأمراض النسائية يقوم الطبيب بفحص المرأة فحصاً كاملاً، ويقوم بلمس الجسد، وإدخال أجهزة طبية في الموضع، وقد تحصل بذلك الإثارة، فهل يجوز ذلك مع الانحصار بالطبيب دون الطبيبة؟

ج: مع الاضطرار يجوز وبقدره، ويجب الاكتفاء في اللمس بالكفوف، وفي النظر بقدر الضرورة، واجتناب ما يوجب الإثارة.

س٤٣: ما حكم عملية عقد الرحم، وما حكم الطبيبة التي تقوم بإجراء العملية سواء كانت عالمة بالحكم أو جاهلة به؟

ج: عقد الرحم إذا كان يمكن فكّه فيجوز لصاحبة الرحم وللطبيبة أيضاً، وإلا فلا يجوز، بلا فرق بين أن تكون الطبيبة عالمة

بالحكم أو جاهلة به.

س٤٤: ما هو حكم استعمال وسيلة المنع المؤقت التي تسمى (آي، يو، دي I.U.D) ولم يعلم كيفية منعها للحمل، إلا أن المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟

ج: إذا كان يمنع من انعقاد النطفة فيجوز، وأما إذا كان يقضي على النطفة بعد الانعقاد أو يفسدها فلا يجوز.

س٤٥: هل المشاكل الاقتصادية تجوّز منع الحمل الدائم؟

ج: الدائم، لا.

س٤٦: هل يجوز منع الحمل الدائم للمريضة التي تخاف من الحمل على نفسها؟

ج: نعم يجوز في الفرض المذكور.

س٤٧: ما حكم استخدام اللولب مع العلم أن هناك نوعين منه، أحدهما يمنع صعود الحيوان المنويّ إلى البيضة من أجل التلقيح، والآخر يمنع انفراز البيضة المخصبة في جدار الرحم؟

ج: النوع الأول جائز، دون الثاني.

س٤٨: فتاة اعتدى عليها شخص وزنا بها وحملت، فهل يجوز القيام بعملية إسقاط الجنين لحمايتها من (الحد العرفي) الذي

يقام عليها من قبل ذويها مطلقاً في حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة؟

ج: يحرم إسقاط الجنين، إلا إذا كان حياة الأُم في خطر.

س٤٩: هل يجوز الامتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتي لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج: المنع الدائم لا يجوز، نعم لا إشكال في المنع الموقت.

س٥٠: ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل لمنع تكاثر النسل؟

ج: إذا كان إغلاقه غير قابل للفتح فلا يجوز، وإلا جاز.

س٥١: هل يجوز للمرأة الحامل التي تريد إغلاق قناة الرحم أن تجري عملية قيصرية للولادة لكي يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية؟

ج: الإغلاق غير القابل للفتح لا يجوز، وأما العملية القيصرية فلا بأس بها في نفسها.

س٥٢: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشاكل الاقتصادية؟

ج: الإسقاط حرام وفيه الدية، وإذا ولجته الروح وجب

كفارة الجمع أيضاً.

س٥٣: إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي، هل يترتب عليه أحكام الزنا؟

ج: حرام، لكنه ليس بزنا.

س٥٤: ما حكم الدواء الذي يستورد من بلاد غير إسلامية مع عدم الوقوف على مكوناته؟

ج: لا بأس.

س٥٥: ما حكم أدوية التنشيط الجنسي التي تعطي للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية؟

ج: إذا كانت خالية عن الضرر البالغ والمضاعفات الخطيرة فلا بأس.

س٥٦: هل يجوز تناول الحبوب المضعفة للغريزة الجنسية لدى الرجل؟

ج: يجوز مع الأمن عن المضاعفات الجانبية الجسيمة.

س٥٧: هل يجوز أخذ حبوب طبية ينصح الطبيب بأخذها لمرض شديد لكنها تمنع من الاستيقاظ لصلاة الصبح؟

ج: إذا كان مضطراً جاز.

س٥٨: الماء الذي تراه المرأة قبل الولادة طاهر أم لا، وكذلك الرطوبة التي تخرج من المرأة عند الملاعبة طاهرة أم لا؟

ج: كلاهما طاهر.

س٥٩: رجل ضرب زوجته ضرباً أدى إلى إسقاط جنينها، علماً بأن الحمل قد مضى عليه ٨٠ يوماً، ما الحكم المترتب على الزوج؟

ج: يجب عليه الاستغفار ودفع دية الضرب لها، مضافاً إلى دية الجنين، إلا أن تهبهما له.

س٦٠: من يتحمل الدية إذا طلب الأبوان من الطبيبة إسقاط الجنين؟

ج: الشخص المباشر للإسقاط.

س٦١: بالنظر إلى أن بعض الأزواج مصابون بمرض فقر الدم الوراثي، ولديهم بعض الأولاد المصابين بفقر الدم (تلاسيما)، فيقومون بعملية إسقاط الجنين في حالات الحمل اللاحقة، وبما أن هناك أجهزة وأساليب طبية يمكن استخدامها لكشف أن الجنين الحالي (في رحم الأم) هل هو مصاب بهذا المرض أم لا؟

فأولاً: هل يجوز استخدام أمثال هذه الأساليب مع مراعاة الموازين الشرعية في المعالجة؟

ج: يجوز للمعالجة ورفع النقص، ولا يجوز للإسقاط.

ثانياً: وهل يلزم كتمان المرض على الوالدين فيما لو احتمل إقدامهما على إسقاط الجنين عند علمهما بذلك، وهل يكون الطبيب ضامناً لدية إسقاط الجنين فيما لو أعلم الوالدين بالمرض فأسقطاه؟

ج: يحرم إسقاط الجنين، وعلى المباشر في الإسقاط الدية دون من يخبرهم بالمرض، وإذا كان قد ولجه الروح فعلى المسقِط كفارة الجمع أيضاً.

س٦٢: ما هو مقدار دية الجنين الذي له شهران ونصف إذا أسقط عمداً، وإلى من تدفع الدية؟

ج: ديته أربعون مثقالاً شرعياً من الذهب الخالص، وتجب على من باشر الإسقاط، وتُعطى لوارث الطفل دون المباشر.

س٦٣: البول الخارج من الجانب ـ وليس من الموضع المعتاد ـ عن طريق اسطوانة بلاستيكية إلى كيس لتجميع البول، هل هو ناقض للوضوء؟

ج: ناقض.

س٦٤: لو أن شخصاً نوى الصوم وقبل طلوع الفجر أخذ قرصاً منوّماً فنام إلى وقت الإفطار فهل صومه مجزئ؟

ج: يكفي، وعليه قضاء صلواته.

س٦٥: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان وحسب تشخيص الطبيب الأخصائي تحتاج لعملية جراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين، نظراً إلى أن الجنين في الرحم سيصاب بنقص بسبب الاحتقان والتصوير بالأشعة؟

ج: لا يجوز الإسقاط لمثل هذه الأعذار.

س٦٦: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

ج: لا يجوز.

س٦٧: ما هو حكم إتلاف البويضة المخصبة خارج الرحم التي يمكن حفظها في حافظات خاصة لاستمرار حيويتها، كي يتم وضعها في رحم صاحبة البويضة عند الحاجة، علماً أن حفظ البويضة في هذه الحافظات يكلف أجرة غالية جداً؟

ج: لا يجب الحفظ.

س٦٨: طالب جامعي يدرس منذ أربع سنوات في كلية الطب، ولديه رغبة شديدة في دراسة العلوم الدينية، فهل يجب عليه الاستمرار في دراسة الطب أو يجوز له الانصراف إلى دراسة العلوم الدينية؟

ج: يجوز له الانصراف.

س٦٩: لابد لطلاب الطب (الذكور والإناث) من فحص الأجنبي (باللمس والنظر) من أجل التعلم، وحيث إن هذه الفحوصات جزء من البرنامج الدراسي ولا غنى عنها في التأهل لعلاج المرضى في المستقبل، وترك التدرب على ذلك قد يسبب عجزه في المستقبل عن تشخيص مرض المريض، فهل هذه التدريبات جائزة أم لا؟

ج: مع توقف التعليم عليها يجوز، ويجب الاكتفاء بقدر الضرورة.

س٧٠: بناءاً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: أهل الخبرة.

س٧١: تواجهنا بعض الموارد من فحص غير المحارم أثناء

التعلم، ولا نعلم هل سيكون لها ضرورة في المستقبل أم لا، ولكنها تعد جزءاً من المنهاج العام التعليمي في الجامعات، ووظيفة الطالب أو تكليفاً له من قبل الأستاذ، وعدم الإتيان بها سيلحق به الضرر، وبنظرنا إذا لم نمارس هذه الفحوصات تكون طبابتنا في المستقبل ضعيفة، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: تجوز مع اللابدية ويقتصر فيها على قدر الضرورة.

س٧٢: في أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية سواء من المماثل أم من غيره لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرآة، وحيث إنه لابد لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض فما هي وظيفتنا؟

ج: وظيفتكم مراعاة الأحكام الشرعية مهما أمكن.

س٧٣: هل يجوز النظر إلى صور أشخاص غير مسلمين وهي في الكتب الخاصة بفرعنا الدراسي حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة، علماً بأن هذه الكتب من لوازم تعلم الطب؟

ج: مع الضرورة يجب الاكتفاء بقدر الضرورة.

س٧٤: يشاهد الطلبة الجامعيون في الفرع الطبي خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من مواضع البدن بهدف التعلّم، فهل

هذا جائز، وما هو حكم رؤية عورة غير المماثل للغرض الطبي التعليمي؟

ج: مشاهدة ما هو حرام أو رؤية ما لا يجوز رؤيته، إذا كانت لابد منها، يجب الاكتفاء فيها بقدر ما تستدعيه الضرورة.

س٧٥: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع، وما هو تكليف الممرضات المساعدات بالنسبة إلى كشف العورة والنظر إليها؟

ج: بالقدر المضطر إليه جائز.

س٧٦: خلال الدراسة الجامعية يستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية)، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: لا بأس إذا لم يكن بشهوة.

س٧٧: أبحاثي تدور ضمن إطار التحقيقات التي تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء، المعالجة بالكهرباء) وقد أثمرت أبحاثهم في هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: الحرام لا شفاء فيه، فيجب أن يكون بالحلال، وكذا بالنسبة إلى التحقيق.

س٧٨: هل يجوز للممرضات النظر إلى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: لا يجوز إلا مع الضرورة وبالقدر المضطر إليه.

توجيهات حول
حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س١: يرى البعض أن الاختراعات والآثار الفنية والفكرية إذا صدرت من أصحابها فلا تعود بعد الانتشار ملكاً لهم، فما مدى صحة هذا الرأي، وهل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال لأتعابهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يجوز التقاضي، لأنه حق لهم.

س٢: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز ذلك، وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: جائز، وفي الطبعات اللاحقة بحسب الشرط.

س٣: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة إلى إعادة

الطبع بلا استجازة منه من جديد ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: يجوز، إلاّ إذا عُدّ عرفاً حقاً له، فيجب على الأحوط استئذانه.

س٤: في حالة غياب المصنف لسفر أو وفاة أو ما شابه ذلك، فممن يلزم أن يستأذن منه في إعادة الطبع، ومن الذي يستلم المال؟

ج: إذا توفي وجعل الحق لوارثه، يستأذن من وارثه ويستلم الوارث.

س٥: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيح عبارة: (حقوق التسجيل محفوظة) فهل يجوز استنساخها وإعطاؤها للراغبين فيها؟

ج: إذا عُدّ ذلك حقاً له فالأحوط وجوباً مراعاته.

س٦: هل يجوز استنساخ الأقراص الكومبيوترية **(سي دي)**، وعلى فرض الحرمة فهل تقتصر على الأقراص المدونة في البلد أو تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً؟ علماً أن بعض الأقراص الكومبيوترية نظراً لأهمية محتواها لها أثمان باهظة جداً؟

ج: هو حق عرفاً، والأحوط وجوباً مراعاته بلا فرق بين المدونة في البلد وغيرها.

س٧: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكيها بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الاسم وإذا كان من نفس العائلة كيف؟

ج: هو حق لابد من مراعاته إذا قال به أهل الخبرة.

س٨: يأتي بعض الأشخاص إلى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه ويرى صاحب المحل وهو من المؤمنين أن هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب، وهل يختلف الحال لو علم أن صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج: مع الاستئذان أو العلم بالرضا يجوز، وإلاّ فلا على الأحوط وجوباً.

س٩: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أن حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك، وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل، أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج: لا يجوز لهم على الأحوط وجوباً ذلك، واحتاج إلى الإذن.

س١٠: هل يجوز ارتداء اللباس المطبوع عليه أحرف وصور أجنبية، وهل يعد هذا نشراً للثقافة الغربية؟

ج: تختلف الشرائط وأقسام الكتابة والصور، وما أشبه ذلك.

توجيهات حول السيرة

س١: ما الفرق بين السنة والسيرة؟

ج: السنة ما ورد من فعل المعصومين (عليهم السلام) وقولهم وتقريرهم، والسيرة استمرار عملهم (عليهم السلام).

س٢: هل صحيحة القصة التي تقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله) عندما طفلاً وأخذته (حليمة السعدية) جاءه رجلان وشقا بطنه وغسلا قلبه من نقطة سوداء، كما نقلها بعض الكتب؟

ج: لا يعتمد عليها.

س٣: لماذا يعد القرآن الكريم أهم مصدر للسيرة النبوية؟

ج: لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان أخلاقه طبق القرآن.

س٤: هل كان النبي (صلى الله عليه وآله) أُمياً لا يعرف القراءة والكتابة، أم أنه جاء من (أم القرى) وهي مكة المكرمة، فلقد قرأت في كتاب (سلوني قبل أن تفقدوني) أنه ليس أُمياً؟

ج: جاء في تفسير ﴿**النَّبِيّ الأُمّي**﴾ [١] انتسابه إلى أم القرى:

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧ و١٥٨.

مكة المكرمة.

س٥: يدعي البعض بأن النبي (صلى الله عليه وآله) اجتهد في حياته، ويستدل على ذلك بحادثة الأسرى وغيرها؟

ج: غير صحيح، ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[١].

س٦: البعض له ملاحظة حول كتب السيرة النبوية وذلك أنها تقتصر على تسجيل حياة النبي (صلى الله عليه وآله) وأحداثها، ولا تعتني بالسيرة النبوية بما هي طريقة في الحياة في كل جوانبها، فما رأيكم؟

ج: كتب السيرة تذكر كل شيء حول النبي (صلى الله عليه وآله).

س٧: كتاباً البعض: إن أقوال وأفعال وتقريرات الرسول (صلى الله عليه وآله) تارة تكون باعتباره رسولاً مبلغاً ومشرعاً عن الله فهي ملزمة لجميع المسلمين، لأن (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة)[٢]، وتارة أخرى تكون باعتبار أنه حاكم شرعي، وبالتالي فلا يمكننا تطبيقها على كل

---

(١) سورة النجم: ٣و٤.

(٢) الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩ وفيه: «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة».

مجتمع وفي كل عصر وزمن، فما هو تعليقكم؟ ج: كل شيء من الرسول (صلى الله عليه وآله) يطبق في مورده، وكلها وحي.

س٨: لماذا شجع القرآن الكريم رسول الله (صلى الله عليه وآله) على تبليغ آية الولاية حيث قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[١]، هل كان (صلى الله عليه وآله) وهو رئيس الدولة ورسول من الله، يخشى من أمر ما، فما هو هذا الأمر؟

ج: نعم، فالأنبياء يخشون الجهال والمنافقين، قال موسى (عليه السلام): ﴿**فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ**﴾[٢].

س٩: في السيرة النبوية نجد شواهد تؤكد دور الهجرة في تقوية أسس الإيمان، ونحن اليوم نعيش الهجرة نحو ديار أعدائنا، فما هو تعليقكم، وكيف نستفيد من هذه الهجرة القهرية؟

ج: لابد من تبليغ الإسلام عن طريق المذهب الحق: مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وذلك بأخلاقنا وسيرتنا، وأعمالنا وأقوالنا.

---

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) سورة الشعراء: ٢١.

توجيهات فكرية

س١: عند فشل تجربة ما.. من يتحمل المسؤولية: الفكر أو الذين يحملون هذا الفكر؟

ج: أحياناً هذا، وأحياناً ذاك.

س٢: ما هي تصوراتكم للتقريب بين المذاهب الإسلامية؟

ج: التقريب لا يتحقق إلاّ عبر الحوار الحر والبنّاء واتباع الأحسن، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾[1].

س٣: يقول البعض من المؤلفين: (الحجاب ليس فرضاً دينياً وعملاً شرعياً، لكنه في الواقع شعار سياسي وعلامة حزبية من إدعاء الإيديولوجيا الإسلامية وليس هو من جوهر الإسلام)، فما هو ردكم الشريف؟

ج: غير صحيح، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ**

---

(١) سورة الزمر: ١٧ و١٨.

حِجَابٍ﴾[١].

س٤: يقول البعض: (فالفكر الإسلامي المعاصر لم يستطع إلى حد الآن صياغة منظومة فكرية تصل إلى مستوى النظرية أو المذهب في المجال الاجتماعي على العموم وفي مجال فلسفة التأريخ على وجه الخصوص)، فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

ج: المحيط بالإسلام وبمناهجه السماوية القويمة يعرف سقم القول.

س٥: ما المقصود بفكرة (المستبد العادل) وهل يصح استعمال هذا التعبير في الخطاب الإسلامي، وهل يمكن أن يكون الحاكم المسلم العادل مستبداً ؟

ج: كلا.

س٦: هلا ذكرتم لنا موقف الإسلام من العولمة السياسية والاقتصادية وغيرها؟

ج: ما ندب إليه الإسلام من المنهج الاقتصادي الشامل والنظام السياسي العادل هو الصحيح دون غيره.

س٧: كيف نواجه الغزو الفكري والثقافي الذي استفحل

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

خطره في عالمنا الإسلامي والعربي المعاصر؟

ج: عبر مواجهته أولاً: بالتحصين ضده، وثانياً: بنشر الفكر الإسلامي وثقافته السماوية العليا.

س٨: هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

ج: لا شك أن الإسلام علمي، لا علماني بالمعنى المصطلح.

توجيهات حول المجتمع

س١: يقول البعض: (إنني أؤمن بدور الصدفة في تغيير الواقع، لأن معالجة مشاكله الصعبة بطريقة تقليدية، لا تجدي نفعاً...) سيدي المرجع، هل تؤيدون هذا الرأي؟

ج: الاجتماع له قوانين خاصة، كالاقتصاد والسياسة وغيرهما، والاجتماع يسير تحت تلك القوانين، فلا صدفة بالمعنى الذي ذكرتم.

س٢: سماحة السيد المرجع بعد ما كتبتم في الأسرة، هل تؤيدون من يقوم بالكتابة في نفس الموضوع؟

ج: نعم.

س٣: هل تسلب الولاية من الأب أحياناً؟

ج: ولاية الأب خاصة، لا مطلقة.

س٤: هل تؤيدون محاكمة الأحداث لأجل التربية؟

ج: كلا، إلا بقدر ما ذكره الفقهاء في كتاب (الحدود).

س٥: ما هو العمر المحدد للحدث؟

ج: قبل البلوغ، لحديث (الرفع)[١].

س٦: هل تجوز غيبة المجنون جنوناً أطباقياً، وإذا كان جنونه أدوارياً فهل تصح غيبته في حالة جنونه، أفتونا مأجورين؟

ج: تجوز.

س٧: هل تصح غيبة الكفار ومن بحكمهم مثل النواصب، وهل تصح غيبة المخالفين، أفتونا مأجورين؟

ج: الغيبة المحرمة للمؤمن فقط.

س٨: هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر، كما شاعت هذه الظاهرة بين عدد ليس بقليل من أبناء مجتمعنا؟

ج: المقاطعة لأكثر من ثلاثة أيام منهي عنها شرعاً وأخلاقاً.

س٩: ما معنى كلمة (الحدَث) في الحكم الشرعي؟

ج: ما يحدث عند الإنسان مما ينتقض غسله أو وضوؤه.

---

(١) قال (صلى الله عليه وآله): «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة». وسائل الشيعة: ج١١ ص٢٩٥ ب٥٦ ح١.

س١٠: ما تاريخ الاحتفالات بعيد الميلاد الشخصية، ومن أين جاءت، وما موقف الشرع منها؟

ج: لا بأس بها إذا لم تكن مصحوبة بشيء من المحرمات.

س١١: ما هي الآثار المترتبة على القيام بها؟

ج: التشجيع على الولادة، واحترام الأولاد.

س١٢: ما السلبيات والإيجابيات في رأيكم الشخصي لهذه الاحتفالات؟

ج: السلبيات ما إذا استغلت في ارتكاب المحرمات، بينما الإيجابيات بأن تُغتنم في صلة الأرحام والتزاور والتهادي ونحوها من أمور الخير والبر.

س١٣: وردت روايات عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) تصور ما سيؤول إليه الناس في آخر الزمان، وكذا روايات العلائم، فهل ما تضمنته سيقع على نحو الحتم، وما الغرض والغاية من ورود أمثال تلك الروايات؟

ج: جاء في الحديث الشريف بأن الظهور هو وعد الله تعالى، والله لا يخلف الميعاد، وأما علامات الظهور فليست من وعد الله المحتوم حتى لا تتخلف، بل يمكن أن لا تقع، ولعل الغرض والغاية

من مثل هذه الروايات هو تذكير الناس بإمامهم الغائب الحجة بن الحسن المهدي (عليه السلام) وأنه بدونه لا سعادة ولا رغد في العيش، ولا عدل ولا رحمة في الحكم والحاكمين، وأن الناس لو أرادوا السعادة والرحمة فعليهم أن يهذبوا أنفسهم ويلتزموا بالأحكام الشرعية ويهدوا الآخرين، منتظرين ظهوره، راغبين في حكومته العادلة، حتى يمنّ الله عليهم بظهوره إن شاء الله.

توجيهات متفرقة

س١: ما معنى تشبيه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال؟

ج: ظاهره: التشبّه في الزي والهندام، وباطنه: التشبه في تبادل الوظائف كانتخاب المرأة العمل خارج البيت واتخاذ مناصب الرجال ومهامه مثل الرئاسة والقضاء.

س٢: هل يجوز تشبه الرجال بالنساء في الزي وما أشبه؟

ج: التشبه الذي لا يروج الباطل أو الكفر، وكان بصورة مؤقتة غير دائمة يجوز، وإلا فلا.

س٣: قرأت في كتاب أن مضحك فرعون كان يتشبه بموسى بن عمران (عليه السلام) كراعي غنم قد لبس مدرعة صوف قصيرة وبيده عصا يهش بها على غنمه، وقد نجاه الله من الغرق أو رفع عنه العذاب كرامة لموسى (عليه السلام) لتشبهه به، وإن كان لأجل أن

يضحك فرعون وجلسائه عليه، فهل هذا صحيح؟

ج: لم أجده فيما ورد عندنا.

س٤: هل هناك حالات ومصاديق لضرورة قراءة الفكر الغربي بشكل مباشر حتى يتسنى الرد عليه؟

ج: نعم ضروري لأهل الخبرة.

س٥: يكثر الكلام عن سقوط الرأسمالية ولكنها مازالت باقية، فما هو السبب؟

ج: السبب أولاً: غياب الاقتصاد الإسلامي عن الساحة العالمية، وحتى الإسلامية تعلماً وتعليماً، وعملاً وتطبيقاً، وعرضاً وإراءةً، وثانياً: النقد والتعديل المستمر للرأسمالية.

س٦: هل يحق للإنسان أن يتكلم مع صديقه بكلمات تجعل نفسيته مملوءة عليه، كمثل العبارات الجارحة أثناء المزاح؟

ج: كلا.

س٧: هل يجوز الكذب في المزاح وفي المجاملات؟

ج: جاء في الحديث الشريف: «لايجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب جده وهزله»[١].

---

(١) المحاسن: ج١ ص١١٨ ب٥٩ ح١٢٦.

س٨: ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علماً بأن خسارة أو فوز الفرق الرياضية الإسلامية لا يضر الإسلام ولا ينفعه في شيء؟

ج: تشجيع الباطل غير محبوب.

س٩: هل يجوز شرعاً التلفظ بالألفاظ النابية وما يستقبح ذكرها؟

ج: ورد في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ، قَلِيلِ الْحَيَاءِ، لا يُبَالِي مَا قَالَ وَلا مَا قِيلَ فِيه»[١].

س١٠: إذا كان أبي لا يكمّل النفقة، فهل يجوز أن آخذ شيئاً من أمواله لشراء لوازم ضرورية لي؟

ج: إذا كان الابن لا مال له وكان الأب غنياً ولا يكمل للابن نفقته الواجبة، فللابن استكمالها بلا زيادة، وبقدر الضرورة فقط.

س١١: لماذا لا توجد رقابة على القنوات الفضائية العربية من جانب التشريع الإسلامي وفيها ما يخل بالأخلاق وتماسك الأسرة؟

ج: من وظائف أحرار العالم وغياراهم من مسؤولين

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٨٣ ب٧٢ ح١٣٥٧٩.

وغيرهم تعديل القنوات الفضائية، عربية وغيرها، وجعلها في طريق نشر الثقافة الإنسانية الصحيحة وإخراجها من الابتذال المخزي، والفساد والإفساد.

س١٢: هل يجوز تصوير وإخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، أو أحد الأنبياء السابقين (عليهم السلام)، أو أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون أو على المسرح؟

ج: نعم، مع رعاية الموازين الشرعية، وتجنب تصويرهم.

س١٣: هل يجوز صرف حق الإمام (عليه السلام) من الخمس في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة الخبز وقطعة اللباس للتستر وأمثالها؟

ج: يستأذن الحاكم الشرعي في موارد صرفه.

س١٤: ما هو أحسن شرح لنهج البلاغة برأيكم الشريف؟

ج: شرح (ابن ميثم) من أحسن الشروح[١].

---

(١) وللإمام الشيرازي الراحل (قدس سره) شرح باسم (توضيح نهج البلاغة) في أربعة مجلدات، كما لخصت في مجلد واحد وطبعت في بيروت، دار العلوم.

س١٥: أحياناً يصاب طالب العلم بالإحباط واليأس والكآبة من خلال المشاكل المادية الكثيرة في هذا النهج، فما هي نصيحتكم له؟

ج: قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[١]، فعليه الاقتداء بصمود المعصومين عليهم السلام.

س١٦: توجد في بعض المكتبات والأسواق اللوازم المدرسية والملابس الطلابية وقد طبع عليها صور أبطال الأفلام والمسلسلات، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟

ج: إذا لم يكن فيه ترويج للباطل والفساد فلا بأس، وإن كان الأفضل اجتنابه.

س١٧: إذا نظم شاعر قصيدةً في غير المسلم، وذكر جانباً مشرقاً من حياته فهل يأثم؟

ج: إذا لم يكن كذباً ولا يضر، كمدح (حاتم) لا بأس.

س١٨: فتاة محجبة أرسلت صورتها بدون حجاب لأحد محارمها، والموظفون في البريد أحياناً يفتحون الرسائل، فهل يجوز

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

النظر إلى هذه الصورة؟

ج: لا يجوز.

س١٩: هل يجوز الاشتراك بأوراق اليانصيب؟

ج: القمارية منها لا يجوز، وإلا جاز.

س٢٠: قال بعض إن لبس الخاتم مقلوباً في القنوت فيه شيء من الإشكال، فهل هذا صحيح؟

ج: كلا.

س٢١: قال الإمام الصادق (عليه السلام): «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق»[١]، هل تعني هذه الرواية فر الخاتم في القنوت؟

ج: الرواية تعني وجود الخاتم العقيق في اليد.

س٢٢: ما هو الوعي؟

ج: الوعي هو معرفة الدين والدنيا، واليقظة بالنسبة لما يحاك خلف الكواليس للنيل من الإسلام والمسلمين.

س٢٣: ما هو الفرق بين الإنسان الواعي والمثقف؟

---

(١) موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن، ج١ ص٢٨٢.

ج: المثقف يعلم، لكن الواعي رشيد.

س٢٤: نعيش أزمة وعي ديني، فما هو الحل؟

ج: نشر الثقافة الدينية عبر الوسائل والأجهزة القديمة والحديثة، بدءاً من المدارس وحتى الجامعات، وانتهاءً بالنت والفضائيات.

س٢٥: على مَن يطلق (الحدث) من الناس؟ وما موقع مفهوم الحداثة وما بعد الحداثة في الإسلام؟

ج: يطلق على حديث السن ومن هو في أول شبابه، ومفهوم الحداثة إذا كان بمعنى توفيق الواقع المعاصر طبقاً للتراث الإسلامي فحسن مع مراعاة الأطر الشرعية.

س٢٦: هل في التشريع سلبيات، وعلى فرض وجودها أين نجدها وما مقدار تأثيرها على حركة الإنسان؟

ج: لا سلبيات في التشريع الفقهي.

س٢٧: لا يزال الجدل قائماً في موضوع الديمقراطية والدين، فبرأيكم ما هي نقاط الاختلاف بين الديمقراطية والدين، وما هي نقاط التوافق؟

ج: التعددية من الدين، والاستشارية الصحيحة النزيهة

لاتوجد إلاّ في الإسلام.

س٢٨: من أين نبدأ العمل من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، وهل هناك إمكانية للتوفيق بين الشريعة والقانون الوضعي؟

ج: ممكن بقدر، والابتداء بإيجاد الوعي.

س٢٩: هل يوجب ترك المطالبة بالحق أو تأخيرها إلى عامين مثلاً سقوط الحق شرعاً؟

ج: هناك حقوق تستلزم المطالبة فور العلم بها، وهناك حقوق لا فورية فيها.

س٣٠: هل للبائع فسخ المعاملة من دون ثبوت الخيار له، أو أن يزيد شيئاً على القيمة بعد ما تم البيع؟

ج: كلا.

س٣١: هل يجوز لمن لا رصيد له في البنك أن يوقع على الشيك بعنوان الوثيقة لكونه ضامناً لشخص آخر؟

ج: نعم، وعليه التسديد.

س٣٢: هل يجوز شرعاً التصرف في الهدية التي يهديها اليتيم غير البالغ؟

ج: بإجازة وليه، نعم.

س٣٣: هل الهدايا التي تهدى للزوجين خلال الحياة الزوجية ملك للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: لمن يقصده المُهدي.

س٣٤: هل الأشياء التي اشتراها الأبناء للأُم في حياتها تعد من أموالها الخاصة، بها بحيث تكون من تركتها بعد وفاتها؟

ج: نعم.

س٣٥: ما هو حكم إعطاء أو أخذ الهدية من الكفار؟

ج: جائز، إذا لم يكن فيه محذور.

س٣٦: الأموال التي تعطى للمعاقين وجرحى الحرب هل تعتبر هدايا لهم؟

ج: نعم.

س٣٧: صالح رجل زوجته على جميع ما يملكه من المسكن والسيارة والسجاد وجميع لوازم وأثاث منزله، كما أنه قد جعل لها أيضاً الوصاية (القيمومة) على أولاده الصغار، فهل يحق لوالديه بعد وفاته المطالبة بشيء من تركته؟

ج: حسب الصلح.

س٣٨: جاء في وثيقة الصلح أن الأب قد صالح ابنه على بعض أمواله وأنه سلّمه، فهل مثل هذه الوثيقة معتبرة شرعاً وقانوناً؟

ج: إذا كان دليل على صحتها فمعتبرة شرعاً.

س٣٩: هل يجوز العمل في وظيفة في حكومة غير إسلامية؟

ج: في الحلال نعم، إلاّ إذا كان محذور.

س٤٠: بعد حصول المسلم على الجنسية في بلاد الغرب، هل يجوز له أن يدخل الجيش أو الشرطة، وهل يجوز له أن يعمل في الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: في الأمور الجائزة نعم.

س٤١: هل يجوز فتح مكاتب السفر إلى بعض البلاد المناوئة للمسلمين، وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب والسفر لتلك البلاد؟

ج: الصور مختلفة.

س٤٢: ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج: إذا لم يكن فيه ترويج للباطل والفساد لا بأس.

س٤٣: هل يجوز لإدارة المدرسة حلق شعر التلاميذ الذين يرتبون ويزينون شعر رؤوسهم بأشكال غربية تخالف الآداب الإسلامية، علماً أننا كلما أرشدناهم ونصحناهم لم يفد ذلك؟

ج: إن كان التلاميذ صغاراً غير بالغين فبإذن أوليائهم يجوز، وإن كان الأفضل هو إقناعهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

س٤٤: هل يجوز للنساء المشاركة في مراسيم الاستقبال والترحيب التي تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها للترحيب وتقديم الزهور للوفود، وهل يصح تبرير استقبال النساء للوفود الأجنبية بأننا نريد أن نظهر للبلاد غير الإسلامية حرية واحترام المرأة في المجتمع الإسلامي؟

ج: الصور مختلفة جوازاً وحرمةً.

س٤٥: ما هو حكم حياكة وبيع وشراء ولبس الجورب النسائي الشفاف؟

ج: كله جائز ولا تلبسه إلاّ أمام زوجها ومحارمها.

س٤٦: لمواجهة الغزو الثقافي على مجتمعنا الإسلامي، ما هو واجب المرأة في الوقت الحاضر؟

ج: إن من خطط الغزو الثقافي استهداف المرأة في حجابها وعفافها وجرها إلى الابتذال، فيجب عليها الصمود على حجابها وعفافها وعدم الابتذال.

س٤٧: هل يجوز لبس الملابس التي تحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا.

س٤٨: ما هو حكم العيش في بلد تتوفر فيه أسباب المعاصي، كالسفور وسماع الأشرطة الموسيقية المبتذلة وغير ذلك، وما حكم من بلغ سن التكليف حديثاً هناك؟

ج: يجوز البقاء والعيش في البلد لكن يجتنب الحرام.

س٤٩: في بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة جامعة إحدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: حضور حفل الخمر، لا يجوز.

س٥٠: هل يجوز دفع المال وأخذه مقابل كتابة الأحراز؟

ج: الأحراز المشروعة نعم.

س٥١: ما هو حكم الأدعية التي يدعي الكاتب أنها من كتب أدعية قديمة، وهل هذه الأدعية معتبرة شرعاً، وما هو حكم الرجوع إليها؟ **ج:** من الكتب المعتبرة لا بأس.

س٥٢: هل يجب العمل بالاستخارة؟

ج: لا يجب.

س٥٣: هل تصح الاستخارة أكثر من مرة في مورد واحد؟

ج: كلا، إلا مع الزيادة أو النقيصة وبعض التغيير.

س٥٤: يشاهد أحياناً أوراق مكتوبة تحتوي مثلاً على معجزة للإمام الرضا (عليه السلام) مثلاً، توزع على الناس عن طريق جعلها فيما بين أوراق كتب الزيارات الموجودة في المزارات والمساجد، وقد كتب ناشرها في ذيلها أن على من قرأها أن يكتبها كذا مرة ويوزعها على الناس، فإنه يصل بذلك إلى حاجته، وإلا فسيصاب بشيء مكروه، فهل هذا الأمر صحيح، وهل يجب على من قرأها أن يستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا دليل على ذلك، ولا حجية في مثل هذه الأمور، ولابد من ترك الكتابة على كتب الأدعية والزيارت.

س٥٥: ما هي الأمور التي يحرم احتكارها شرعاً، وهل تجيزون التعزير المالي على المحتكرين؟

ج: كل ما كان احتكاره سبباً لضرر الناس، والتغريم لابد أن يكون بنظر شورى الفقهاء المراجع.

س٥٦: يقال: استعمال الطاقة الكهربائية للإضاءة وإن كان أكثر من قدر الحاجة لا يعتبر إسرافاً، فهل هذا القول صحيح؟

ج: على إطلاقه لا يكون صحيحاً، وفي بعض الموارد كالمناسبات الدينية وفي بعض الأمكنة كالمشاهد المشرفة تتطلب ذلك.

س٥٧: أودعت في المصرف الوطني مبلغاً من المال بعنوان التوفير، وبعد مدة أعطاني مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو حكم أخذ هذا المال؟

ج: الجائزة يجوز أخذها وفيها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية، نعم في الفوائد يجب الخمس فوراً وهو غير خمس رأس السنة.

س٥٨: تمنح جوائز لإيداعات القرض الحسن، فما هو حكم

أخذ هذه الجوائز، وما هو حكم الإيداع بنية أخذ الجائزة، وعلى فرض جواز أخذها، فهل يتعلق بها الخمس؟

ج: لا إشكال في أخذ الجوائز ولا في الإيداع بنيتها، وخمس الجائزة عند رأس السنة الخمسية، إلا إذا لم يكن له رأس سنة خمسية فيجب تخميسها فوراً، ويجعل يوم التخميس رأساً لسنته الخمسية.

س٥٩: هل يجوز الاستفادة من بطاقة التأمين الصحي لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة، وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرين؟

ج: يجوز لكليهما فيما لو كان التأمين حكومياً، وأما في غير الحكومي فبحسب مقرراته.

س٦٠: تتعمد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن في التأمين على الحياة، بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعينهم الشخص المستأمن، فإذا كانت عليه ديون لا تكفي تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين؟

ج: نعم، والله العالم.

المؤلف في سطور

❖ هو الحاج الشيخ حسن بن علي بن منصور بن محمد بن عبد الله المعروف بـ (الغسرة) بن علي بن عبد الله بن موسى بن عبد علي بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد بن علي بن عبد الله بن علي الجمري البحراني.

❖ وُلد في قرية بني جمرة بالبحرين عام (١٣٨٥هـ /١٩٦٤م).

❖ له مساهمات في تأسيس جمعيات عديدة منها:

١: جمعية الرسالة الإسلامية \ من المؤسسين.

٢: جمعية العمل الإسلامي (أمل) \ من المؤسسين.

٣: هيئة محب الحسين (عليه اسلام) \ من المؤسسين.

٤: عضو في مأتم الغسرة.

٥: عضو في جمعية النبأ العظيم للعلوم القرآنية.

٦: عضو في صندق بني جمرة الخيري.

٧: عضو في نادي بني جمرة الرياضية.

وله من المؤلفات:

١: توجيهات شرعية، وهي مجموعة من الاستفتاءات الشرعية التي أجاب عليها المرجع الديني الأعلى آية الله العظمي الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره) طبع بيروت لبنان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. ثم

جُعلت مطابقة لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله).

٢: التعصب وتدمير الذات، ط عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣: كرامات الإمام الحسين (عليه السلام)، ط عام١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٤: فهرست خطباء المنبر الحسيني في البحرين، ط عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥: الحاجة إلى الأخلاق، ط عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٦: جدلية الأنا والآخر .. رؤية قرآنية، ط عام ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٧: بيت الغسرة، ط عام ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

لمراسلة المؤلف:

الشيخ حسن الغسرة

رقم المنزل ٩٠٢، طريق ٩١٤، مدينة حمد ١٢٠٩، الدوار الثامن، مملكة البحرين.

ص.ب: ٣٠٨٣٧ البديع، مملكة البحرين

البريد الإلكتروني: hgasrah@gmail.com

الفهرس

كلمة الناشر ٥
تقديم ٨
مقدمة المؤلف..... ١١
توجيهات حول القرآن الكريم..... ١٤
توجيهات حول الدعاء ٢٥
توجيهات حول العقيدة..... ٢٦
توجيهات حول التقليد ٣١
توجيهات حول المصطلحات الفقهية..... ٣٩
توجيهات حول الطهارة ٤٩
توجيهات حول الصلاة..... ٥١
توجيهات حول الصوم ٥٥
توجيهات حول الحج..... ٥٩
توجيهات حول الزواج..... ٦٢
توجيهات حول المرأة..... ٦٨

توجيهات حول التبني ٩١
توجيهات حول المأكولات والمشروبات..... ٩٣
توجيهات حول المكاسب المحرمة ٩٧
توجيهات حول الطب.....١١٤
توجيهات حول حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية ١٣٦
توجيهات حول السيرة ١٤٠
توجيهات فكرية ١٤٣
توجيهات حول المجتمع ١٤٦
توجيهات متفرقة.....١٥٠
المؤلف في سطور.....١٦٥
لمراسلة المؤلف ١٦٦
الفهرس ١٦٧